جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــقوق

والموسومة بـ:

نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:
النوعي عمر
دردور مصطفى

إشراف الأستاذ:
أ.دبلكعيبات مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بن الزبير عمر	**رئيسا**
أد.بلكعيبات مراد	**مشرفا ومقررا**
د.تجاني عبد القهار	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم ا لإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى

فر غنا بحمدِه وتوفيقِه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعَّد ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.

يشُّرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان و نخُصُّ بالذكر البروفيسور المشرف بلكعيبات مراد على نصحه وارشاداته ووقته الثمين الذي منحنا اياه، دون أن ننسى كل من مدَّ يد المساعدة وساهم من قرَّيب أو من بعبد في انجاز هذا العمل المتواضع

النوعي عمر – دردور مصطفى

الإهداء:

قال تعالى:"يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل ان يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة اهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريم حفزه الله و ونور بصري وبصيرتي أمي حفظها الله ورعاها .

والى اخوتي حمودة –حنان – وحيد – مباركة – عبد الرحمان–أحمد – جلول– أمل–شهيناز واخر العنقود رفيق

دون ان انسى حليم ناصري ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل صديقي دردور مصطفى .

النوعي عمر

الإهداء:

اهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني والدي الكريم حفظه الله

الى امي ثم امي ثم أمي رمز العطاء والحنان والتضحية.

إلى رفيقة دربي وسند حياتي زوجتي

الى اولادي "رجاء – رفيق– رياض"

دون ان انسى فلذة كبدي الروح الطاهرة ماريا التي فارقتني تاركة فراغا في قلبي

الى كل وملائي في العمل وأصدقائي.

دردور مصطفى

ملخص

يتطور القانون بتطور الظواهر ، وهو في ذات الوقت أداة لتطويره، لذلك فإن أي مستجدات حديثة تطرأ على مجتمع ما، لا بد أن يقابلها تطور تشريعي ينظمها ويحتويها ومنن هذه التطورات الحاصلة في ميدان التعاملات التجارية نجد ظهور نظام الدفع الإلكتروني ففي بداية ظهور هذه التقنية واجهت فراغا تشريعيا مما جل المشرع يعمل بالقواعد العامة في تنظيما، إلا أنه بعد صدور بعض التشريعات المنظمة للمعاملات الالكترونية والتي كان اخرها المتعلق بالتجارة الالكترونية ظهرت أنماط جديدة من وسائل الدفع الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الإلكترونية – الأوراق التجارية –بطاقات الائتمان

Abstract

The law develops with the development of phenomena, and at the same time it is a tool for its development. Therefore, any recent developments that occur in a society must be matched by a legislative development that regulates and contains them. Among these developments occurring in the field of commercial transactions, we find the emergence of the electronic payment system. At the beginning of the emergence of this technology, it faced a vacuum. Legislatively, most of the legislator works according to general rules in terms of regulation. However, after the issuance of some legislation regulating electronic transactions, the most recent of which was related to electronic commerce, new types of electronic payment methods emerged.

Keywords: electronic payment methods - commercial papers - credit cards

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم في الوقت الراهن تحولات تكنولوجية وعلمية معتبرة تعتبر من أهم سمات العصر الحديث التي تأثر بها الاشخاص وبدأ التعامل على أساسها نظرا لمزاياها من ناحية السرعة والدقة والتكلفة، حيث أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، سميت بتكنولوجيا المعلومات وفرت هذه الأخيرة خدمات جديدة للمواطنين والمتعاملين، وأصبحت العديد من الدوّل تعتبر هذه المعلومات ثروة هامة يجب الحفاظ عليها وامتدت آثار هذا التطوّر إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية، الانترنيت، التي تؤدي دور رئيسي في نقل المعلومات وتخزينها وتبادل السلع والخدمات والأموال للنقل الكترونيا، حيث أصبحت هذه الشبكة تشكل ركيزة أساسية في التجارة الدولية والداخلية في جميع الدوّل ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجيا وتطور النجارة الالكترونية، وما رافقها من تطوّر في الكمبيوتر والاتصالات ظهر ما يعرف بالدفع الإلكتروني، نظرا لما تقدمه من خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لعملائها لتصبح عماد العمل المصرفي وتسهيلات نقدية وتجارية، وهو ما جعلها تحتل مكانة هامة وبارزة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما أن التطلع إلى التطوير والسرعة وائتمان أفضل دفعت المهتمين والفاعلين في مجال التجارة والصرف وتحويل الأموال ، إلى البحث عن وسائل وفاء أكثر سرعة وائتمان، وأكثر سهولة في التداول والتعامل ، فظهرت وسائل الدفع الحديثة ، كبطاقات الائتمان والموزع الالكتروني والنقود الالكترونية، والتي غيرت منظومة الوفاء في العقود والمعاملات بشكل كبير، فطبيعتها الالكترونية أضفت الكثير من الميزات، ووضعت الحلول للكثير من الصعوبات في هذا المجال.

يكتسي موضوع الدفع الإلكتروني أهمية بالغة وذلك من خلال الدور الكبير الذي يلعبه باعتباره دعامة وعماد للتطور الحضاري والاقتصادي، ومن خلال الإنتشار الواسع لهذه التقنية في المعاملات اليومية حيث أصبحت تغزو كافة جوانب الحياة باعتبارها دولية ومحلية الإستعمال، فأصبح من المهم إختيار التقنيات والأنظمة التّي تحقق رضا المواطن والمؤسسات والمجتمع المدني والدولة.

والأهم في ذلك أن هذا النظام يعتمد على تقنية التي هي محل تطور سريع، بالإضافة لكونه نظام يخضع للتغيير والتحديث في مكوناته وشكله، ممّا يستدعي البحث في النظام القانوني الذي يحكمه، وفي القواعد القانونية التي تنظم مفرداته والبحث أيضا في المخاطر التي تهدد البيئة التي يتم التعامل فيها بوسائل الدفع الإلكتروني، والحماية المقررة لمواجهتها.

وهناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

-حداثة الموضوع وقلة التشريعات المنظمة له.

-ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع.

-انتشار هذه الأنظمة في العصر الحديث وكثرتها باعتبارها حديث الساعة وذات بعد عالمي.

-الميول للتعرف على نظام الدفع الإلكتروني.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

-التعرف على النظام القانوني للدفع الإلكتروني.

-إبراز مختلف الجوانب الجوهرية للدفع الإلكتروني.

-محاولة فهم الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني .

اثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع

انطلاقا ممّا سبق ونظرا لأهمية موضع نظام الدفع الإلكتروني حاولنا صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي : **هل يمكن لنظام الدفع الالكتروني المساهمة في دفع الحركة الاقتصادية وعصرنة المرافق العامة والمعاملات المالية بين الاخاص؟**

قصد معالجة هذه الإشكالية وظفنا المنهج الوصفي المقترن بالمنهج التحليلي، والذي ظهر بوضوح من خلال محاولتنا ضبط الإطار المفاهيمي لنظام الدفع الإلكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية.

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الاول ماهية نظام الدفع الالكتروني في الجزائر، حيث تطرقنا في المبحث الاول منه الى مفهوم الدفع الإلكتروني، ثم في المبحث الثاني تطرقنا الى تطور تبني الدفع الالكتروني في الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان تطبيقات الدفع الالكتروني، فقد كان موضوع المبحث الاول منه حول وسائل الدفع الالكترونية المطورة، اما المبحث الثاني فقد خصصناه الى وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

الفصل الأول :

مفهوم نظام الدفع

الالكتروني في الجزائر

مع التطور السريع لعالم الالكترونيات والاستخدام المتزايد والمتنامي لتكنولوجيا الاتصالات وظهور الانترنت، سارعت البنوك هي الأخرى إلى الاستفادة من هذه التكنولوجية الحديثة، من أجل تحديث نظام الدفع الذي كان بأمس الحاجة لذلك. فنتج عن هذه العملية خلق وسائل ونظام دفع جديد، ألا وهو نظام الدفع الالكتروني، والذي يعد الصورة الالكترونية لنظام الدفع التقليدي. فالفارق الأساسي بينهما هو أن الوسائل الجديدة المستخدمة في نظام الدفع الالكتروني تسير كل العمليات فيها بطريقة الكترونية ولا وجود فيها للقطع النقدية ولا الورقية، كما أن انتشار التجارة الالكترونية ومعرفة الناس لها وإقبالهم الواسع على التعامل بها كان أمرا حتميا لإيجاد نظام دفع حديث يتماشى ومتطلبات التجارة الالكترونية والعولمة المالية، وعليه سوف نسلط في هذا الفصل الى مفهوم الدفع الإلكتروني في المبحث الاول ثم مراحل تبني المشرع الجزائري لهذا النظام في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم الدفع الإلكتروني

تعتبر النقود الوسيلة الأساسية التي يتمركز حولها عمل البنوك، كما أنها تعد أول وسيلة دفع استخدمت لتسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية، لكن ومع مرور الزمن، ابتكرت البنوك وسائل دفع تعتمد بالدرجة الأولى على النقود، وبالدرجة الثانية على الورق ؛ فظهرت السفتجة التي تعتبر عنصرا أساسيا في التجارة، والسند لأمر والشيكات التي تعتبر أهم هذه الوسائل نظرا للاستعمال الكبير لها. غير أن التطور الاقتصادي والوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عن عيوب ونقائص هذهالوسائل، ولعل أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها والبطء المسجل في حركة دورانها. فأصبحت الوسائل التقليدية تلك ومع هذا الوضع تشكل عبئا ثقيلا على البنوك، لاعتمادها بدرجة كبيرة على الاستخدام الورقي والبشري، واستغراقها للوقت، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى أن تسبب لها خسائر بدلا من أن تكون عاملا مدرا للربح [1]

مع التطور السريع لعالم الالكترونيات والاستخدام المتزايد والمتنامي لتكنولوجيا الاتصالات وظهور الانترنت، سارعت البنوك هي الأخرى إلى الاستفادة من هذه التكنولوجية الحديثة، من أجل تحديث نظام الدفع الذي كان بأمس الحاجة لذلك، فنتج عن هذه العملية خلق وسائل ونظام دفع جديد، ألا وهو نظام الدفع الالكتروني، والذي يعد الصورة الالكترونية لنظام الدفع التقليدي، فالفارق الأساسي بينهما هو أن الوسائل الجديدة المستخدمة في نظام الدفع الالكتروني تسير كل العمليات فيها بطريقة الكترونية ولا وجود فيها للقطع النقدية ولا الورقية، كما أن انتشار التجارة الالكترونية ومعرفة الناس لها وإقبالهم الواسع على التعامل بها كان أمرا حتميا لإيجاد نظام دفع حديث يتماشى ومتطلبات التجارة الالكترونية والعولمة المالية[2].

انطلاقا من هذه المسائل المثارة، لابد من تسليط الضوء من خلال هذا الباب على الأحكام المتعلقة باستخدام نظام الدفع الالكتروني بصفة عامة مبرزين النقاط الأساسية لقيام هذا النظام، ويتم ذلك من خلال البحث في تعريف الدفع الالكتروني في المطلب الاول، ثم أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني في المطلب الثاني.

---

[1] الياس صالح، **مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة**، بحث مقدم في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية، ص03

[2] هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص 20

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني

شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا من خلال استعمال شبكة الانترنت، وانتشار عمليات التجارة الإلكترونية، حيث أصبح بإمكان العملاء إجراء عمليات البيع والشراء باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تنتجها البنوك والمؤسسات المالية، كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، والبطاقات الذكية. ويقصد بهذه الوسائل على أنها مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع.

وردت تعريفات عدة لأنظمة الدفع الإلكتروني يتمحور معظمها حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع طبيعة الدفع في النظم التقليدية، من هنا فقد عرفها بعض الفقه بأنها: "النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية، أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن"، كما يعرفها البعض الأخر من الفقه بأنها الأنظمة التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق (الكاش، الشيكات) يستطيع شخص مثلا أن يحاسب على فواتيره إلكترونيا أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص.[1]، نتناول من خلال هذا المطلب التعريف الفقهي في الفرع الاول، و التعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

يقتضي منا الأمر التعريف بمصطلحي "الدفع" و"إلكتروني" بعد ذلك تعريف تقنية الدفع الإلكتروني.

1- . تعريف مصطلح "الدفع:" تدل كلمة الدفع في الاقتصاد "إطفاء دين أو تسوية التزام[2] "

ويع رف بنك التسوية الدولي الدفع على أنه تحويل حق نقدي من المدين (المرسل) عن طريق طرف ثالث (البنك مثلا) مقبول من طرف الدائن (المستفيد)

فهو التبادل بين العميل وكيان أعمال لأدوات المبادلات المالية في نظام الدفع التقليدي هي النقود، الشيك، البطاقات الإئتمانية، عبر الهاتف وبالبريد وكذا نظم الدفع المنفصلة أو المستقلة التي تتطلب الوجود المادي البدني [1]

---

[1] محمد نور صالح الجداية، **سناء جودت خلف، تجارة إلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص231

[2] أسماء بوعقال، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017 ، ص7

ان أنظمة الدفع لا يفرضها القانون"، بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا لتطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فان المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما[2]

ووسائل الدفع بالمفهوم الواسع لها احدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل أدوات لقياس وخزن القيم، في حين تؤمن النقود امكانية تبادل السلع، يحدث هذا كما لو كانت قيم كل السلع حولت الى نقود أثناء التبادل.

حسب المفهوم الضيق النطاق فان عبارة وسائل الدفع تنطق على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة التحويل الى سيولة :القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات . الجارية البريدية والبنكي[3]

وسيلة الدفع هي ":تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم."[4]

وتعرف كذلك على أنها" :الأداة التي تحظى بالقبول العام، وتلعب دورا هاما في تسهيل تبادل السلع والخدمات، وكذلك تسديد الديون والالتزامات، وقد كانت هذه الوسيلة تتمثل في النقود القانونية، لكن مع تطور الزمن وجدت وسائل أخرى مثل الأوراق التجارية وبعض أنواع السندات[5]. "

2- تعريف مصطلح "إلكتروني": نظام الدفع الالكتروني هو عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، والفرق الأساسي بين الوسيلتين هو أن وسائل الدفع الالكتروني تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية [6]

---

[1] نوري منير، **التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014 ، ص211

[2] حميزي سيد أحمد، **تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري**، ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002 ، ص14

[3] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 17

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2003 ، ص31

[5] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،2012 ، ص 18

[6] عمار لوصيف، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة للتجربة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص28

كلمة "إلكترون" هي كلمة أعجمية معربة أصلها يوناني وقيل فرنسي، وهي تعني : دقيقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها أصغر مقدار يوجد من الكهرباء، وكتلتها تساوي بالتقريب جزء من ثمانمائة وألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة، وهي ذرة الإيدروجين.والتيار الكهربائي هو عملية جريان الالكترونات داخل الأجسام عند توافر أسبابه . وقد سميت الآلات الكهربائية ذات اللوحات الالكترونية، نسبة إلى تلك" الالكترونات " التي تسير داخل دوائرها الالكترونية، فالتيار الكهربائي ما هو إلا سيل منتظم من الالكترونات يسير داخل المادة وغالبا ما تكون هذه المادة معدنا[1]

أما "الالكتروني" : هو المنسوب إلى " الإلكترون "، فيقال مثلا : "عملت بالأجهزة الالكترونية"، أو"استعنت بالعقل الالكتروني في عملي" . والأجهزة الالكترونية هي أجهزة كهربائية حساسة دقيقة الصنع، يدخل في صناعتها عنصر "الإلكترون"، تشمل على صمامات الكترونية، أو مكبرات مغناطيسية ،أو أية أجهزة أخرى تقوم بعمل الصمامات الالكترونية . وقد سميت كذلك، لأنها تعتمد على الالكترونات التي تسير داخل الدارات الكهربائية، المكونة لتلك الآلات الالكترونية. فالتيار الكهربائي ما هو إلا مجموعة من النبضات الالكترونية، تتحرك داخل تلك الدارات الكهربائية . لذا سميت تلك الآلات ذات اللوحات الالكترونية، بالأجهزة الالكترونية، أو الآلات الالكترونية، ولم تسم مطلق الآلات الكهربائية بذلك، وإن كان التيار الكهربائي هو الذي يسيرها ويشغلها . أما "الالكترونيات" : فهي ذلك الفرع من العلوم والتكنولوجيا الذي يتناول الأجهزة الالكترونية بما في ذلك الصمامات الالكترونية والمكبرات المغناطيسية وغير ذلك من الأجهزة التي تقوم بعمل الصمامات الالكترونية[2]

أما من الناحية القانونية، نجد أن هناك تشريعات عديدة قدمت تعريفا لمصطلح "الكتروني" . ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد، عرف هذا المصطلح بأنه :" تقنية كهربائية، رقمية، مغناطيسية، بصرية ،الكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات "[3].

كما عرف هذا المصطلح في قانون المعاملات الالكترونية الأردني بأنه :" تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[1].

---

[1] هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص23

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 24

[3] المادة 02 من القانون الفدرالي الموحد لمعاملات الكمبيوتر لعام1999

كما ورد تعريف آخر لهذا المصطلح في قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية، حيث يقصد به في مفهوم المادة 02 من هذا القانون :" ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، وذو قدرات كهربائية ،أو رقمية أو مغناطيسية أو لا سلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أومؤتمتة [2]أو ضوئية أو ما شابه ذلك" .

كما أضافت المادة سالفة الذكر، أنه: " يقصد بالوسيط الإلكتروني المؤتمت برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له " وقد حدد القانون ذاته المقصود بالمعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها " معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية" [3]

"قدمت التشريعات المختلفة تعاريف مقاربة لمصطلح "إلكتروني" فمن ذلك في التشريعات الغربية ما نص عليه المشرع الأمريكي ضمن المادة 102 في فقرتها السادسة والعشرون من القانون الفدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر، على أنه يقصد بمصطلح إلكتروني "ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أم مؤتمَتَة أو ضوئية أو ما شابه ذلك[4] "

---

[1] المادة (02) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، الحالة : ساري ومحدث حتى 2021، يسمى أحيانا بقانون التجارة الإلكترونية أو قانون التعامل الإلكتروني أو قانون العقود الإلكترونية ويتطرق هذا القانون لكل ما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني والتوثيق الإلكتروني وحجية المستخرجات الحاسوبية.

[2] يعتبر مصطلح " مؤتمت " مصطلحا جديدا على اللغة العربية، ويقصد به الوسيط أو الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، وقد ظهر استخدامه لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) الصادرة باللغة العربية، ثم استخدمته بعد ذلك بعض قوانين الدول العربية المعنية بالمعاملات الإلكترونية ومنها، قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية (المادة 02، المادة 15 الفقرة ب) وكذلك القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية (المادة 02) بينما نجد بعض القوانين لم تستخدم هذا المصطلح مثل قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنه 2004 والقانون التونسي، للمبادلات والتجارة الإلكترونية لسنه 2000، هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 24

[3] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 25

[4] رمزي بن الصديق، **الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2021 ، ص22

من بين التعريفات الواردة بشأن بطاقة الدفع الإلكتروني نجد: "بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى بنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة إيرادات وتتميز حامل البطاقة والبنك المصدر لها".[1]

تعرف وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.[2]

ويعرف الدفع الإلكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[3]

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك يفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها.[4]

كما عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1993م تعريفا لبطاقة الائتمان فقال: "هو مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف. ومن خلال ما سبق يمكن تعريفها بأنها عبارة عن بطاقات تقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته وخدماته.

[1] عباسي حمزة، جبايلي محمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2018-2019، ص 09

[2] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 16.

[3] نوري منير، التجارة **الإلكترونية والتسويق الإلكتروني**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 211.

[4] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03/11 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/23 وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل.

وهو نفس التعريف الذي أورد المشرع قبل التعديل لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح "سند" عوض مصطلح "شكل"

و كما يعتبر قانون 03/15 المتضمن الموافقة على الأمر 03/11 المتعلق بالنقد القرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح من خلال المادة السابقة نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية الى وسائل دفع حديثة الكترونية، الا أن التعريف الوارد في نص المادة 69 قد جاء شاملا الجميع وسائل الدفع ولا يعطي تصورا واضحا عن البطاقات وبصدور الأمر 05/06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الالكتروني " حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

وبذلك انتقل المشرع الجزائري من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من الأمر 03/11 الى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في وسائل الدفع الالكتروني الوارد في نص المادة 03 من الأمر المذكور. "[1]

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا اخر أكثر وضوحا بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/02 لسنة 2005، فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب " تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 والتي تنص على مايلي " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال " أما المادة 523 مكرر 24 فنصت على: " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال " فالتعريف الأول يبين أنه تم توجد بطاقات وظيفتها السحب

[1] الزهراء ناجي، **التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العلياء طرابلس 28-29 أكتوبر 2009، ص 14

والدفع في نفس الوقت مثل بطاقة << CIB >> وبطاقات أخرى خاصة فقط بالسحب كالتي أصدرها بريد الجزائر، كما أنه لم يضع المشرع أحكاما لإساءة استعمال البطاقة.

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 6 من قانون رقم 18-05 من قانون التجارة الالكترونية بأنها: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية "[1]

و بهذا التعريف الحديث نستطيع القول بأن المشرع الجزائري، قد حدد بهذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، من خلال وضع أحكام خاصة في الباب الأول منه وممارسة التجارة الالكترونية في الباب الثاني من القانون، أما بالنسبة للباب الثالث، فلقد اشتمل هذا القانون على الجرائم والعقوبات.

و من خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث على طبيعة الدفع الإلكتروني، إذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لها إمكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها، وطالما أنها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهين القانوني والإسلامي، وهي وسيلة تميز التجارة الإلكترونية عامة والدفع الإلكتروني خاصة، ولا مانع من استخدامها فقها وقانونا[2].

المطلب الثاني: أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.

يعد الدفع الالكتروني أو الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق اهدافها وتنفيذ التزمات مستعمليها بما يستوجب تدخل اطراف اخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية وتتدخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الاطراف[3].

وسائل الدفع الالكتروني وباختلاف أنواعها، تكون بحاجة أثناء استعمالها إلى ثلاثة أطراف أساسية، جهة تقوم بإصدارها، وحامل لها، وتاجر يقبل الوفاء بها . غير أن هناك جانبا من الفقه، يرى ضرورة إضافة طرف رابع للأطراف السابقة وهي المركز العالمي لوسيلة الدفع أو الهيئات الدولية التي تمنح الترخيص للبنوك المصدرة .[4]

[1] قانون رقم 18-05 مؤرّخ في 10 ماي 2018، يتعلّق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرّخ في 16ماي 2018.

[2] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 23.

[3] نفس المرجع، ص 24

[4] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 28

الفرع الأول: هيئات مانحة للبطاقة ومصدر البطاقة.

سوف نقوم بدراسة المركز العالمي لوسيلة الدفع الالكتروني(أولا) ثم مصدر وسيلة الدفع الالكتروني(ثانيا)

أولا: المنظمات العالمية

تقوم وسائل الدفع الإلكترونية على تكنولوجيا عالية وفرت الكثير من الامتيازات لكل من المركز العالمي للبطاقة كونه المسؤول عن إصدار بطاقات الإئتمان والموافقة على عضوية المصارف في كافة أنحاء العالم، ومصدر البطاقة باعتباره الطرف الأول من أطراف بطاقات الإئتمان وله حق إصدارها، تعتبر هذه المنظمة هيئة مالية، الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، ولا تستطيع هذه البنوك اصدار البطاقة إلا بإذن من هذه المنظمة صاحبة الامتياز.

ولا تهدف المنظمة الى الربح كغيرها من الشركات، والهدف الرئيسي لها هو تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية في ادارة نشاط اصدار البطاقات، وتقديم الخدمات المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم، ومن أهم الخدمات التي تقدمها التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وعمليات المقاصة والتسويات، وعمليات التفويض، وغيرها من الخدمات الأخرى، كما أنها تسعى الى ايجاد الحلول المناسبة لتسوية المشكلات التي قد تحدث بين الأعضاء، وتقوم على تطوير النظام بما يتناسب والتقدم العلمي والتكنولوجي، وأهم الموارد التي تغطي نفقات المنظمة العاملة هي رسوم الاشتراكات التي تدفعها البنوك الأعضاء في المنظمة.

وهناك ايرادات أخرى تعين المنظمة على استكمال ما تحتاجه من نفقات، منها ايرادات الربح السنوية، وأثمان بعض البرامج التي تقدم الى البنوك الأعضاء، والرسوم التي تتقاضاها المنظمة على بعض الخدمات، وما تحصله من فروق العملات، والرسوم المقررة على كل عملية شراء أو كسب نقدي تصدر البطاقات المصرفية من طرف مجوعة من المنظمات العالمية:[1]

1. **منظمة فيزا العالمية:** توجد هذه المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية كاليفورنيا بمنطقة سان فرانسيسكو، ويعود إنشاؤها إلى سنة 1958، غير أنه ومع بداية سنة 1981 قامت المنظمة بإعادة هيكلة نفسها، وهي شركة متعددة الجنسيات تجمع أكثر من21 ألف مؤسسة مالية، تعد هذه المنظمة الأشهر إطلاقا، حيث تقسم العالم كله إلى عدة مناطق هي كندا، أوروبا، آسيا،أمريكا اللاتينية، إفريقيا، الشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بمنح تراخيص للبنوك المشتركة في عضوية إصدار

[1] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 25

البطاقات، لتتمكن من إصدار هذه البطاقات للعملاء .كما تقوم بدور الوسيط بين البنوك لتسوية الحسابات، نقل المعلومات ومنح الموافقات .

حيث ترخص منظمة فيزا للمصارف الراغبة في إصدار بطاقات تحمل شعارها التجاري بموجب اتفاق بينها وبين المصرف؛ أي أن هذه الشركة التي تديرها شركة مصرف أمريكا، لا تقوم بإصدار بطاقة فعليا، ولكنها ترخص إصدار بطاقة باسمها . وتتميز الاتفاقات معها بمرونة كافية، حيث تخضع البطاقات التي تصدرها المصارف المرخص لها من قبلها، للأنظمة التي يضعها المصرف المصدر، ووفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية دون تدخل الهيئة نفسها.

تتمثل البطاقات التي ترخص منظمة فيزا العالمية في إصدارها في ثلاثة أنواع وهي :

ا. **بطاقة فيزا الذهبية** : وهي بطاقات ذات حدود ائتمانية عالية، تمنح العملاء إضافة إلى الخدمات المتوافرة للبطاقة المسبقة تأمينا على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي والخدمات القانونية.

ب. **بطاقة فيزا الفضية** : هي بطاقات ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم .توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوافرة من قبل منظمة فيزا كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصراف الآلي أو الشراء من التجار .

ج. **بطاقة فيزا إلكترون** : وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي .و يعد هذا النوع الأخير ما يميز شركة فيزا عن باقي الشركات المانحة، إذ تمكن المستهلكين من استخدام الدفع من حساباتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية، إضافة إلى سحب المبالغ النقدية من أجهزة الصراف الآلي في جميع أنحاء العالم بشكل آمن ومريح وبعيدا عن أي إجراءات معقدة.[1]

2. **منظمة ماستركارد:** ومركزها سانت لويس بولاية نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وهي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية من حيث الانتشار بعد فيزا، وهي الوحيدة التي يمكنها أن تنافسها، لكنها تتفوق على هذه الأخيرة بالتقنيات العالية، تمارس نشاطها في جميع أنحاء العالم، وتعتمد في عملها خارج الولايات المتحدة الأمريكية على الشبكات الوطنية للبنوك أو الشبكات المحلية لمجموعة من الدول أو حتى على بنك واحد يتمتع بالتوفيق النسبي داخل سوقه المحلي، بطاقاتها مقبولة لدى أكثر

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص29-30

[2] محمد الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية**، ط01، دار وائل، عمان، الأردن،2004 ، ص513

من 9.4 مليون محل تجاري، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200 مليون دولار، وهي كذلك لا تصدر أي نوع من البطاقات بل تمنح عضويتها لبنوك تتولى اصدار البطاقات والتعاقد مع التجار.[1]

تمنح شركة "ماستر" التراخيص لإصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها، وهي :[2]

أ. بطاقة "ماستر كارد إلكترون" المحلية : وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة.

ب. بطاقة "ماستر كارد الفضية" : وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم . توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة فيزا كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصراف الآلي أو الشراء من التجار .

ج. بطاقة "ماستر كارد الذهبية" : وهي ذات حدود ائتمانية عالية وتمنح العملاء إضافة إلى الخدمات المتوافرة للبطاقة المسبقة تأمينا على الحياة وخدمات أخرى دولية كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي والخدمات القانونية .

3. مؤسسة أمريكان اكسبرس: شركة " أمريكان اكسبريس" شركة مساهمة مغفلة، وتعد المصدر الوحيد لبطاقاتها، ولا تقبل وضع اسم أي مصرف أو مصدر آخر على البطاقات، إلا في حال كون البطاقة ذات مستوى عالي أو إذا كان هناك اتفاقية إصدار بطاقة متعددة الشعارات .

تصدر شركة "أمريكان اكسبرس" ثلاثة أنواع من البطاقات، وتتمثل هذه البطاقات في [3]:

أ. بطاقة "الأمريكان اكسبرس الخضراء" : وهي بطاقات تمنح لعامة الناس الذين يتوفرون على الملاءة المالية، كما يتم تحديد تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعميل بسقف ائتماني محدد.

ب. بطاقة "الأمريكان اكسبرس الذهبية" : تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية، والميزة التي تتصف بها هي أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة غير محددة بسقف ائتماني معين.

ج. بطاقة "أمريكان اكسبرس الماسية ": تشرف على إصدارها المؤسسة بنفسها دون منح رخص الإصدار لأي مصرف أو أي مؤسسة أخرى، وعن طريقها يتم تحصيل التجار والمؤسسات لحقوقهم مباشرة بالنيابة عن حملتها، ولا تلزم حملة البطاقة بفتح حساب لديها ،لكن يكفي أن تتأكد من الملاءة المالية للعميل.[4]

4. موسسة داينرز كلوب: من بين الشركات الحديثة التي قامت بإصدار النقود البلاستيكية بالمفهوم السائد حاليا وذلك في1950، وتعود فكرة إنشائها للعشاء الشهير لرئيس شركة هاملتون للائتمان وصديقه

[1] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 28

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص31

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **البطاقات المصرفية**، دار القلم، دمشق، 2002، ص34

[4] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص32

في أواخر 1949 عندما دعا اثنين من رفاقه إلى العشاء في أحد المطاعم الشهيرة بمدينة نيويورك، وذلك لمناقشة مشكلة تعرض لها أحد زبائنه، وكانت مشكلة الزبون أنه أعطى لجيرانه الفقراء بطاقته المخصصة لتعبئة الوقود، ولكنهم لم يتمكنوا من تسديد المبالغ بعد تراكمها، مما دفعه للجوء إلى شركة هاملتون . وعندما انتهى العشاء وأراد مكنمارا أن يدفع ثمنه نقدا للمطعم فوجىء بأنه قد نسي محفظته بالمنزل، مما سبب له حرجا شديدا وتطلب الأمر منه أن يتصل بزوجته لتأتي بنفسها إلى المطعم وتحضر معها النقود .ما حدث تلك الليلة كان دافعا لمكنمارا لأن يجد طريقة تحميه من الوقوع في مثل هذه المواقف مرة أخرى، وتمكنه أيضا من حل مشكلة عميله وابتكر مع صديقه فكرة إصدار بطاقة ائتمان يمكن استخدامها في أي وقت، وأي مكان[1]، حيث أنشأ هذين الأخيرين، أول شركة مانحة لبطاقات الائتمان متعددة الاستخدامات عرفت ب" داينرز كلوب"، وهو اسم مستوحى من العشاء الذي كان سببا في إيجاد الفكرة.[2]

ثانيا: مصدر وسيلة الدفع الالكتروني

مصدر وسيلة الدفع هو البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة الدفع الإلكتروني، أو الشركات المتخصصة الكبرى، ويقصد بالبنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها. [3]

حيث تقوم في هذا المجال بعدة أدوار كالتعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل الحصول على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول وسيلة الدفع الإلكتروني من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة، إضافة إلى أنها الجهة التي تمنح وسيلة الدفع للعملاء لتعامل بها في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة أو الخدمة وحصول هذا الأخير على مقابل ما يقدمه إلى العملاء باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك بالشروط المحددة في العقد. [4]

---

[1] أمير فرج يوسف، **بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 15

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص32

[3] سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية الكمبيالة السند لأمر الشيك وسائل الدفع الحديثة**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، .ص553

[4] مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 354

يتعامل البنك (مصدر البطاقة) مع العديد من العملاء المتقدمين لطلب البطاقات فهو لا يستطيع أن يتعامل مع كل عميل بمفرده، مما استدعى هذا الأمر أن توجد صيغة موحدة لكلراغب في التعاون معه من الأفراد أو التجار.

حيث تمثل الاستمارة المقدمة من البنك المصدر للعميل الراغب في الحصول على البطاقة أو التاجر الذي يرغب الانضمام إلى نظام البطاقة. وتم البيانات من قبل الراغبين والموافقة على المواد المدونة بالصيغة لموحدة.

ولتبين مصداقية الاتفاق وإثبات فعاليته يتم هذا حسب الخطوات التالية:

أ. يبرم عقد بين البنك مصدر البطاقة وحامل البطاقة حيث يتفق الطرفان على الشروط والحد الأقصى للقرض الممنوح لحامل البطاقة وتحدد المسؤولية وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. فإذا استكمل الراغب في الحصول على البطاقة كتابة كافة البيانات والتوقيع على الطلب فانه يعد هذا إيجابا من قبله، أما القبول فهو متروك للبنك المصدر للبطاقة بعد دراسة الطلب بعدها يتم إصدار البطاقة باسمه ثم يبعثها له بريديا [1]

بالإضافة إلى الإيجاب والقبول لابد من توفر العوض في العقد وليس شرطا أن يكون العوض نقدا بل يتحقق ب العمولة الزيادة في النفع التنازل عن بعض الحقوق ...، ونتيجة لإبرام هذا العقد يصبح المصدر للبطاقة مسؤولا عن الوفاء بسداد قرض العميل حامل البطاقة عندما يبدأ حامل البطاقة استخدامها في شراء احتياجاته من السلع أو سحب نقد عيني.

ب. إبرام عقد بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر الذي يرغب الانضمام إلى نظام البطاقة يلتزم التاجر بموجبه تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة حسب الشروط التي تنص عليها الاتفاقية.

فهذا العقد الذي يربط بين الطرفين، هو عقد رضائي ملزم للجانبين، يتطلب تنفيذا متتابعا حيث يلتزم التاجر بقبول البطاقة في الوفاء[2].

هذان العقدان ضروريان لإبرام عقد البطاقة لكن مزال لم تكتمل جوانب العقد إلا بتحقيق العقد الثالث والمتمثل في بدأ حامل البطاقة باستخدامها للحصول على رغباته من السلع والخدمات، حينئذ تكون قد اكتملت جوانب العقد وحقق الغرض المطلوب.[1]

---

[1] محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدمها**، دار الأمين، مصر، 2009، ص25

[2] خشة حسيبة، **وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص ص 82، 83

الفرع الثاني: حامل البطاقة والتاجر.

تشكل وسائل الدفع الإلكتروني أهمية كبرى للكثير من المتعاملين على غرار التجار نظرا لكونها الوسيلة الأكثر إئتمانا، إضافة إلى حاملها لأن البطاقة تصدر باسمه .

من خلال الفرع الثاني سنحاول التطرق الى حامل البطاقة (أولا)، ثم الى التاجر (ثانيا)

أولا: حامل البطاقة.

حامل البطاقة أو وسيلة الدفع الالكتروني، هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على وسيلة الدفع الالكتروني، بناءا على طلب تم تقديمه للجهة المصدرة، والتي وافقت على منحهم إياها، بعد التعاقد معها وفقا للشروط المحددة في العقد، ليتمكنوا بعد ذلك من استخدامها في شراء حاجياتهم بواسطتها، وكذلك الحصول على مختلف الخدمات التي تتيحها، كالسحب النقدي من الصرافات الآلية.

يلاحظ أن الشخص الذي يحمل وسيلة الدفع الالكتروني قد يكون هو صاحبها الأصلي الذي صدرت وسيلة الدفع لصالحه، كما يمكن أن يكون شخصا آخر . فالشخص صاحب وسيلة الدفع، هو الشخص الذي أصدرت البطاقة أو الوسيلة باسمه، والذي فتح الحساب باسمه، وهو المسؤول قانونا عن جميع المبالغ المستحقة نتيجة استخدام أداة الدفع الالكتروني، سواء من طرفه أو من طرف الحامل الذي يعد مجرد حامل لها والذي يقوم باستعمالها دون أن يكون مسؤولا عنها[2].

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أنه غالبا ما تقوم الجهة المصدرة بالتأكد من ملاءة العميل، وقدرته على التسديد قبل الموافقة على منحه أداة الدفع الالكتروني ؛ ذلك أن إصدار هذه الجهة للوسيلة الدفع الالكتروني، يجعلها مسؤولة عن تسديد قيمة المسحوبات والمشتريات التي تمت بواسطتها.

حيث أن حامل وسيلة الدفع، هو العميل الذي تصدر هذه الوسيلة باسمه، وبناءا على طلبه من البنك المتعامل معه، مقابل رسم اشتراك سنوي محدد مسبقا. ويلزم بسداد المبالغ المسحوبة عليه خلال المدة المحددة في العقد، والالتزام بفائدة يقدرها البنك. كما يحدد البنك كذلك للعميل، فترة الضمان والشروط الخاصة باستخدام البطاقة والرقم السري له ، وفي الغالب يكون حامل البطاقة شخصا طبيعيا، حيث تجدر الإشارة إلى أن وسيلة الدفع تصدر لصاحبها الذي قد يكون شخصا طبيعيا يملك حسابا لدى الجهة المصدرة، وكذلك قد يكون شخصا معنويا، وهذا عندما تكون وسيلة الدفع الالكتروني لخدمة الشركات

[1] زايد محمد، **البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الالكترونية**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد: 03، العدد03، 2021، ص 63

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص 34

والمؤسسات الكبيرة أو المتوسطة فتستخدمها لسير لأعمالها، كما يمكن أن تكون وسيلة الدفع لشخص واحد في حساب واحد أو مجموعة من البطاقات لمجموعة من الأشخاص صادرة عن حساب واحد وذلك في الحساب المشترك [1]، وتربطه بالبنك علاقة مسبقة أو تعامل أو يوجد ضامن له مثل جهة عمله.

ثانيا: التاجر.

وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع وخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر.[2]

هو ايضا المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولى التعاقد معهم لتخويلهم بقبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، كما تقدم لهم الأجهزة اللازمة وكل ما يحتاجونه من بيانات ومعلومات.

وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين)المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة(، وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف تاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرا في الوقت نفسه[3]

[1] لخضر رفاف، **بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2016، ص50

[2] بن عميور أمينة، **البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي 2004/2005، ص 17

[3] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص34

المبحث الثاني: تطور تبني الدفع الالكتروني في الجزائر

كان لأعمدة النشاط الاقتصادي من مؤسسات مالية و مصرفية و اقتصادية في الدول الحديثة، السبق في استثمار نتائج الثورة التكنولوجية في المعلومات و الاتصالات، و الاستفادة اللامحدودة منها و من معطياتها [1]حيث استفادت البنوك و المؤسسات المالية من تكنولوجيا الاتصالات و نظم المعلومات، بإيجاد نوع من الحسابات الالكترونية، التي تتيح أدوات و وسائل جديدة لتسوية المعاملات، تكفل نقل الحقوق و الديون من حساب لآخر، أو من شخص لآخر بطريقة الكترونية، و هو ما يطلق عليه بنظام "الدفع الالكتروني" .

تجدر الإشارة إلى أن وسائل الدفع الالكتروني مرت بمراحل مختلفة لتصل إلى ما هي عليه اليوم[2]فبالنسبة لبطاقات الدفع الالكتروني، فقد بدأ التفكير فيها مع مطلع القرن الماضي، نتيجة التطورات التي عرفتها الاتصالات و الصناعات الالكترونية و شيوع استخدام الحاسبات الالكترونية و الانترنت في جميع تفاصيل حياتنا. و بطاقات الدفع هي اختراع غربي، ظهرت في "أمريكا " [3]منذ سنة 1914 كوسيلة يستخدمها عمال بعض الشركات الأمريكية، ثم استخدمت بعد ذلك في محطات البنزين و بعض الفنادق و المحلات الفخمة و لكن ضمن حدود خاصة فقط.

في سنة 1924 تم إصدار أول بطاقة ائتمان في" كاليفورنيا "، عندما قامت شركة "جنرال تبرليوم كوربوريشن " بإصدار بطاقة ائتمان توزع على الجمهور، يتم استعمالها لدفع قيمة البنزين المباع لهم، على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة. ثم انتقلت فكرة البطاقات بعد ذلك إلى المؤسسات

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر2009، ص 05

[2] بدأت جذور نشأة البطاقات الائتمانية بصورة بسيطة تتمثل في علاقة ثنائية الأطراف محصورة بين البنك المصدر لها و العميل، أما بطاقات الائتمان ثلاثية الأطراف فقد بدأت بالظهور و الانتشار على نطاق واسع بداية من سنة 1951 محمد عبد الحليم عمر، **بطاقات الائتمان (ماهيتها و العلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون**، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، دبي، 2003، س659

[3] كانت البدايات الأولى لهذا النوع من وسائل الدفع الالكتروني عندما حدث موقف ظريف وقع فيه الأمريكيان)فرانك مكتمارا و المحامي رالف شندر عندما كانا يتناولان العشاء في أحد المطاعم لكن عندما أرادا دفع الحساب تبين لهما أنهما قد نسيا نقودهما، الأمر الذي اضطرهما إلى الإحراج في تبرير موقفهما لصاحب المطعم، حتى يتمكنا من إقناعه بمغادرة أحدهما لجلب النقود حتى لا يتم اقتيادهما إلى الجهات الأمنية، و من هنا بدأ التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة دفع حسابات العملاء المنضمين لها .و بمقتضى ذلك يتم منح هؤلاء العملاء بطاقات خاصة بهذه المؤسسة، و كانت مقصورة على المطاعم، و من هنا جاءت تسمية أول بطاقة وفاء باسم بطاقة " داينرز كلوب" نسبة لاسم المطعم الذي وقعت به تلك الحادثة، هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 09

المصرفية، و بالضبط في سنة 1952، عندما أصدر بنك " ناشيونال فرانكلين" بنيويورك الأمريكية بطاقة(National Card) التي تستخدم لسداد المشتريات، ثم تبعه بعد ذلك" البنك الأمريكي " سنة1958 بإصداره بطاقة(American Card) كما أن التعامل بهذه الوسيلة لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية بل انتقل إلى أوروبا، حيث كان بنك "باركليز " ببريطانيا أول من أصدر بطاقة للائتمان و الوفاء عام 1966 [1] لتتوالى عملية إصدار البطاقات بعد ذلك لدى عدة بنوك بريطانية، كما قامت بنوك التوفير بإصدار بطاقة الفيزا تحت مسمى(Trust Card) كما انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا أيضا عام 1954[2]، حيث شهد عام 1967 اصدار عديد من البطاقات في فرنسا، كما تم استخدام البطاقات الرقائقية في الثمانينات كأحدث نظم لبطاقات الائتمان.

ثم شاع انتشار البطاقات المصرفية بفضل المنظمات العالمية التي عرفت بتقديم خدمات الدفع بواسطة البطاقات مثل "فيزا، ماستركارد، أمريكان أكسبرس".ثم بدأت المصارف العربية بالتعامل مع هذه المنظمات و تربط أنشطتها بها و كان "البنك العربي الإفريقي" في جمهورية مصر العربية، من أوائل البنوك العربية التي أدخلت البطاقات إلى السوق العربية، على شكل "بطاقات وفاء"، و قد عرفت باسم " فيزا كارد البنك العربي" و ذلك سنة 1981 لتستخدم فيما بعد هذه البطاقات من قبل بنك "البتراء الأردني"، و الذي أدخل بطاقة "بترا كارد " إلى السوق الأردني عام 1988، ثم شاع استخدام نظام البطاقات بعد ذلك، لدى معظم البلدان العربية الأخرى ؛ ففي الوقت الراهن، لم يعد يحكم استخدام بطاقات الدفع الالكتروني عبر العالم ضابط محدد، حيث أصبحت في متناول الجميع، بعد أن كانت تقتصر على فئات محدودة، وتستخدم في نطاق ضيق لا يتعدى إقليم الدولة الواحدة.[3]

بعد انتشار بطاقات الدفع الالكتروني عبر العالم، ظهرت بعد ذلك "النقود الالكترونية"، و التي تعد من أبرز وسائل الدفع الالكترونية التي عرفت انتشارا واسعا عبر شتى أنحاء العالم[4]. و قد استحدثت لأول مرة من قبل شركة (Digi Cash) الهولندية سنة 1994، و في نهاية 1995 بدأ بنك(Mark Twain) الأمريكي بإصدارها بالدولار الأمريكي، حيث أصبحت الوسيلة المثلى التي يفضل البعض اللجوء إليها عند عدم إمكانية التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني . حيث أن هناك من لا يستطيع الحصول على

[1] جهاد رضا الحباشنة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2008، ص 35

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 13

[3] **حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 455**

[4] عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر** ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود و مالية ،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2005-2006، ص 19 وما يليها

بطاقات الدفع إما بسبب تدني مداخيله، أو بسبب وجود مشكلات ديون لديه، أو لأنه غير مؤهل لاستخراج البطاقات لأن سنه أصغر من المطلوب، فقد ثبت أن المراهقين و الأطفال يمثلون نسبة هامة من المشترين بالنظام الفوري، و بذلك فان النقد الالكتروني يمثل حلا لسداد مشترياتهم فوريا سواء كانت مدفوعاتهم صغيرة أو كبيرة.

كما أنه تعد من بين العوامل المؤدية لظهور النقود الالكترونية، هو أن وسائل تداول النقود عبر شبكة الانترنت كالشيك والتحويل المالي الالكترونيين، تتطلب وجود تعامل سابق بين العميل و البنك، فتعد بذلك عمليات واقعة على حساب العميل لدى البنك ؛ لذلك كان التفكير في البحث عن وسيلة أخرى تسمح بالقيام بعمليات الدفع بشكل أكثر سرعة بالنسبة لعملاء البنوك، و دون حاجة إلى طلب إذن من البنك و إشراك الحسابات، وتسمح حتى لغير العملاء البنوك بالتعامل عبر شبكة الانترنت، كل هذه العوامل أدت لظهور النقود الالكترونية كوسيلة جديدة تصلح كوسيلة دفع و أداة للإبراء ووسيط للتبادل تقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود العادية[1].

بعد هذا العرض الموجز لتطور نظام الدفع الإلكتروني نتطرق في هذا المبحث الى المراحل التشريعية التي مر بها اعتماد نظام الدفع الالكتروني في الجزائر (المطلب الاول)، ثم مشروع تحديث النظام المصرفي في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الاول: المراحل التشريعية التي مر بها اعتماد نظام الدفع الالكتروني في الجزائر

سعت الجزائر إلى تحديث نظامها المصرفي وفقا للتحولات التكنولوجية المعاصرة، حيث أنه يسجل اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم المعاملات الالكترونية في مختلف الميادين واتجاهه شيئا فشيئا نحو عصرنة مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي بالدرجة الأولى بتبنيه لنظام الدفع الالكتروني، حيث أنه وسعيا لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية، عملت المصارف الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية لاسيما منذ 1997، بناء على ذلك قام المشرع باعتماد نظام وسائل الدفع الالكترونية في عدة قطاعات اقتصادية وإدارية، وقد واكب هذا التطور إصدار عدة نصوص قانونية لتجسيد ما يعرف بنظام الحكومة الالكترونية بالجزائر .[2]

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 11

[2] المرجع نفسه، ص 434

الفرع الاول: في قانون النقد والصرف وقانون مكافحة التهريب

مر التعامل بوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر بمراحل حيث سبقت الإشارة من قبل إلى أن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي لم يعرف في الجزائر إلا بعد صدور القانون 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، حيث يبرز هذا القانون نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة الكترونية.

حيث صدر فيما بعد الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2] استعمل صراحة هذا الأمر مصطلح وسائل الدفع الالكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من القانون 03-15 سالف الذكر إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في وسائل الدفع الالكتروني حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

كما يتضح جليا اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوفاء الالكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري بإصداره للقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري2005 [3]، حيث أضاف بموجب هذا القانون فقرة ثالثة إلى المادة 414 المتعلقة بوفاء السفتجة تنص على أنه: يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "، كما تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.[4]

---

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

[3] الأمر 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-269 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر 11 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو2022 ، في الجريدة الرسمية، عدد32 ، الصادر في 14 مايو 2022 .

[4] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 435

لقد أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 سالف الذكر بابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، وقد تضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23 وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه البطاقات أوراقا تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية المعروفة كالسفتجة والشيك والسند لأمر.

الفرع الثاني: في قانون العقوبات

باعتبار وسائل الدفع الالكتروني تعتمد على المعالجة الآلية والالكترونية للمعلومات والمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد تقطن إلى ضرورة توفير حماية جزائية للمعاملات الالكترونية، وهو بالفعل ما قام به سنة 2004 [1]، حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات بأن تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وقد ضمنه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

كما أن المشرع الجزائري وسعيا منه إلى توفير الاستخدام الأمن لتقنية الدفع الالكتروني والتجارة الالكترونية عن بعد بصفة عامة، قام بإصدار ترسانة من القوانين وتعديل البعض منها بما يتماشى والتطور التكنولوجي الذي سجلته مختلف القطاعات، فمن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 [2] المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثالث: في القوانين المتعلقة بتبني نظام الحكومة الالكترونية

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الالكترونية، بإصداره منذ 2015 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية بادر المشرع الجزائري وفي إطار الإصلاحات التي قام بها في قطاع الإدارة العامة واتجاها منه إلى تبني نظام الحكومة

[1] الأمر رقم رقم66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص 06 إلى 08).

الالكترونية بإصدار القانون رقم 15-03 [1]، حيث أشارت المادة الأولى من القانون إلى أنه يهدف إلى عصرنة سير العدالة من خلال منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إرساء الوثاق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وتعترف بنظام الدفع الالكتروني وتعززه، حيث قام المشرع على سبيل المثال، بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2] .

فاعترف المشرع بموجب هذا القانون، بحجية التوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الالكترونية، ويعد تنظيم المشرع المسألة التوقيع والتصديق الالكترونيين مسألة غاية في الأهمية، حيث أنه يعد من أساليب التأمين والحماية التقنية لعمليات الدفع الالكتروني، كما أنه في ذات الوقت وسيلة إثبات لعملية الدفع الالكتروني .

الفرع الرابع: في القوانين المنظمة للتجارة الالكترونية

كما أصبح المشرع الجزائري ينظم رسميا عمليات التجارة الالكترونية وذلك بإصداره القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3]، حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

كما تم في نفس السنة إصدار عديد من التشريعات المعلوماتية منها القانون 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية وكذا القانون 18-07[4] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث يعد هذان القانونان الحديثان من أهم الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل إنجاح مشروع تحديث النظام المصرفي الجزائري والتشجيع على استخدام وسائل الدفع الالكتروني والتعزيز من مصداقية هذه الوسائل الحديثة للوفاء.

---

[1] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015، (ص 01 إلى (06)

[2] قانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،جريدة رسمية عدد 07

[3]القانون18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28

[4] قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ج.ر. العدد 27 المؤرخة في 2018/05/13

المطلب الثاني: مشروع تحديث النظام المصرفي في الجزائر

أمام التطور الذي عرفه النظام المصرفي في العالم، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مواكبة هذا التطور وأصبح تحديث النظام المصرفي الجزائري أمرا حتميا حيث أنه وبعد تردد كبير، أصبحت عصرنة وسائل الدفع عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الالكتروني، من أهم محاور الإصلاح المصرفي والمالي، في إطار آليات متابعة تنفيذ التمويل غير التقليدي .[1]

ففي إطار إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، أطلقت الجزائر مشروعا لتحديث وسائل الدفع "الفرع الأول" وكذا تحديث أنظمة الدفع "الفرع الثاني"، وتم تسجيل عديد من المشاريع في هذا المجال.

الفرع الأول: مشروع تحديث وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

تم الشروع في تحديث وسائل الدفع في الجزائر من خلال إنشاء شركة "ساتيم" "أولا"، والتي بادرت بإطلاق مجموعة من المشاريع بهدف تحديث وسائل الدفع لدى المصارف الجزائرية حيث عرف النظام المصرفي الجزائري إدخال بطاقة السحب "ثانيا" وبرمجة عديد من المشاريع.

أولا: إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقة التلقائية بين البنوك "ساتيم" « SATIM »

تعتبر أول خطوة قامت بها الجزائر في إطار تحديث النظام المصرفي وتطويره، هي إنشاؤها سنة 1995 لشركة ما بين المصارف الثمانية العمومية الجزائرية، والمعروفة ب "سانيم"، وهي: بنك الجزائر الوطني BNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، الصندوق الوطني للادخار والتوفير CNEP بنك التنمية المحلية BDL الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، بنك البركة الجزائري ALBARAKA. أما الآن فقد توسعت شركة ساتيم أصبحت تضم عدة بنوك منها 7 بنوك عمومية و6 بنوك خاصة ومؤسسة بريد الجزائر .

تعد شركة ساتيم شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها ب267 مليون دينار، وقد أنشئت هذه الشركة بغرض تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري وتطوير التعاملات النقدية مابين المصارف، فضلا عن تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة وكذا صناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب.[2]

---

[1] وهو ما جاء به ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18/86 المؤرخ في 05 مارس 2018، المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي ج ر 15 المؤرخة في 07 مارس 2018 .

[2] أم الخير حمودة وخولة لبوخ، **تقييم استخدام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة بين 1999-2013**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 417 .

تتمثل المهام الأساسية لشركة "ساتيم"، أي شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، في العمل على تطوير استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وضع وتسيير القاعدة التقنية والتنظيمية، للوصول إلى توافق بين الفاعلين في شبكة النقد الآلي في الجزائر، مساعدة البنوك في وضع وتطوير منتجات الصيرفة الالكترونية، إصدار الشيكات وبطاقات الدفع لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الشبكة المالية البنكية، القيام بمجموعة الأعمال والنشاطات التي تسير النظام المصرفي الالكتروني بمختلف مكوناته .[1]

ثانيا: البطاقات المصرفية في الجزائر

بدأ التعامل بالبطاقات المصرفية في الجزائر منذ سنة 1989 من طرف البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري إلا أن أولى محاولات استعمال الموزعات الآلية للأوراق النقدية، باستعمال البطاقات البنكية، بالجزائر إلى سنة 1975، حيث تم تنصيب موزعين اثنين، لكنهما اشتغلا لمدة قصيرة فقط .

غير أنه وبتأسيس شركة "ساتيم" تم إنشاء بطاقة السحب الخاصة بكل مصرف. حيث تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا، وطبع الإشارة السرية . وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرم مع شركة "ساتيم"، التي تحدد التزام الطرفين، خاصة فيما يتعلق بالآجال والإجراءات السليمة، إضافة إلى الربط بين الموزعات الآلية"DAB" ومصالح شركة ساتيم"، بواسطة شبكة اتصال تسمح القيام بإجراء عمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة للتصفية الحسابات بين البنوك.[2]

غير أنه وحسب بعض الإحصائيات والدراسات[3]، تبين أن إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام البطاقة المصرفية للسحب لا يزال ضعيفا لذلك فإن فشل نظام السحب دفع بالمصارف إلى بذل المزيد من الجهد في مجال البطاقات، ليتم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر هو "بطاقة

---

[1] صليح بونفلة، عصام نجاح، **بطاقة الدفع البينكية والنظام القانوني للعقود الخاصة لها**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 494 .

[2] مريم خوبيزي، **واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا النموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 48 .

[3] إبراهيم بورزق فوزي، **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 242

السحب والدفع بين البنك " CIB "، والتي تؤدي وظيفة مزدوجة وهي سحب الأموال من الموزعات الآلية، بالإضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الالكترونية المتوفرة لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي بين بنكية، حتى ولو لم تكن الأجهزة تابعة للبنك للبطاقة .و تحمل البطاقة البنكية المشتركة CIB خلية الكترونية تتوافق مع المعايير الدولية المصدر لشركتي "MISA" و"MasterCard " تسمح بعمليات السداد، وشريط مغناطيسي لعمليات السحب.

تجدر الإشارة إلى أن أهم البطاقات المصرفية المعتمدة في الجزائر، هي[1] :

1- البطاقات المصرفية المحلية :هي بطاقات تسمح بالقيام بعمليتي السحب والدفع ومنها :

- ✓ البطاقات العادية: في بطاقات تمنح لفئة عملاء المصارف الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 10000 دج.
- ✓ البطاقة الذهبية: هي بطاقات تمنح للعملاء الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 45000 دج .
- ✓ البطاقات البنكية التي تصدر لصالح المؤسسات والشركات: هي بطاقات تصدر لصالح الشركات والمؤسسات التي يفوق دخلها الشهري 200000 دج.

2- البطاقات المصرفية الدولية: هي بطاقات تسمح باستعمالها خارج الوطن في عملية السحب والدفع، وتكون موجهة للعملاء الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة. غير أن عددها لا يزال قليلا جدا مقارنة بعدد الحسابات البنكية في الجزائر، ويرجع السبب الرئيس في قلة انتشار البطاقات المصرفية الدولية إلى قلة أماكن استخدامها في السوق الجزائرية، حيث يقتصر مجال استخدامها على بعض الفنادق الفخمة أو بعض الشركات الخاصة بكبار رجال الأعمال، كما أن معظم العملاء الذين يطلبونها فيكون بغرض التعامل بها في الأسفار الخارجية [2].

ثالثا: الشبكة النقدية المشتركة" RMI "

أعدت شركة "ساتيم" مشروعا لإيجاد حل للنقد بين البنوك وذلك في سنة **1996** وقد كانت أول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل في سنة 1997 هي إعداد شبكة نقدية الكترونية بين المصارف في الجزائر، حيث أن هذه الشبكة لا تغطي سوى الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة

[1] جهيدة العياطي ومحمد بن عزة، **تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 3 جانفي 2017 ص 08.

[2] أم الخير حمودة وخولة لبوخ، المرجع السابق، ص421

بالسحب من الموزع الآلي محليا، وبالتالي تمكن البنوك الوطنية والأجنبية الخاصة والعامة من تقديم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي لزبنائها.

تهدف شركة " ساتيم" بإنشائها الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة، ووضع نظام مشترك بين البنوك للسحب بواسطة الموزعات الآلية، إلى توحيد المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة، وتطوير نظام نقدي مشترك للنقديات .[1]

تتضمن الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة حظيرة الموزعات الآلية للنقود، وهي تسمح بقبول جميع البطاقات في جميع الأجهزة التابعة لمختلف البنوك المشاركة في الشبكة، كما تقوم بمعالجة السحب لفائدة البنوك الأعضاء والتحضير والتحول للتدفقات المالية المتعلقة بعمليات المقاصة الناتجة عن السحب بواسطة الأجهزة على مدار الساعة .[2]

رابعا: مركز المعالجة النقدية مابين المصارف

تشرف شركة "ساتيم" على مركز المعالجة النقدية بين المصارف، وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة في وظيفة السحب.حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة، المسروقة أو المزورة، فعملية السحب تتم بطلب ترخيص، يوجه إلى مركز التخليص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب .

ففي حالة قبول الطلب يراقب المركز السقف المسموح به لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية والسحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، فعلى الساعة صفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي أقيمت في ذلك اليوم، وينظمها حسب كل بنك موجود في الشبكة بين المراكز وجميع البنوك المشاركة، وتسجل العمليات لدى جميع البنوك ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات البنوك .[3]

---

[1] زهير زواش، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 159

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 442

[3] نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 149

خامسا: الصيرفة عبر الانترنت في الجزائر

تعتبر الصيرفة عبر الانترنت أو الصيرفة على الخط أهم أوجه الصيرفة الالكترونية، وفي إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الالكترونية، فقد عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمات في السوق المالي الجزائري، غير أن قدرات المصارف الجزائرية لم تسمح بذلك، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد البنوك الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات، فكانت شركة " الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية . "

لقد نتجت الشركة سالفة الذكر عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية DIAGRAM EDI » الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الالكترونية وأمن البيانات المالية، وثلاثة مؤسسات جزائرية " Magact و" " MultiMedia و" Softanginerting "مركز البحث للإعلام العلمي والتقني Cerist هي شركة مختلطة سميت "الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية«AEBS» "، وذلك في جانفي 2004، حيث ركزت في بداياتها جهودها نحو عصرنة الخدمات البنكية، وأنظمة الدفع الالكترونية [1]

تعد شركة «AEBS» أول خطوة للجزائر في مجال الصيرفة الالكترونية حيث تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالبنوك عن بعد وتسيير وأمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسسات المالية باختلاف أصناف زبنائها، كما تقوم بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن وسلامة في أداء العمليات، يتمثل الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه الشركة هو تلبية حاجات المؤسسات المالية واقتراح تقديم الخدمات عن طريق برمجيات متعددة، من خلال اقتراح حلول البنوك عن بعد من جهة، وتبسيط وتأمين المبادلات الالكترونية متعددة الأقسام من جهة أخرى .[2]

سادسا: الصيرفة عبر الهاتف في الجزائر

شددت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على الانتقال مباشرة نحو خدمات الدفع بالنقال، مؤكدة على ضرورة وضع أدوات من أجل حماية البيانات الشخصية للمستهلكين كما أكدت على أن إصدار قانون التجارة الالكترونية سيسمح في المستقبل للمواطنين من الاستفادة بصفة كلية وبكل أمان من التكنولوجيات الحديثة للمعاملات المصرفية والتجارية ككل.

[1] مريم خويزي، المرجع السابق، ص 50

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 443

فالجزائر لازلت تسعى إلى تعزيز أنظمة الدفع، حيث سيتم تجهيز المساحات التجارية بحوالي 10 آلاف جهاز دفع الكتروني "TPE" والتي ستضاف إلى 5000 وحدة تم نشرها في عام 2016، مما يدل على إرادة السلطات على توسيع استخدام البطاقة البنكية وبطاقة الحساب الجاري الذهبية لمؤسسة البريد.

كما تم وقعت شركة جازي للاتصالات اتفاقا مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشأن الدفع عبر الانترنت للمنتجات وخدمات الهاتف المحمول، مما يتيح للمشتركين في شبكة جازي الحاملين لبطاقة بنكية تابعة للشبكة الوطنية للخدمات المصرفية الالكتر ونية بين البنوك بشراء رصيد أو دفع فواتيرهم على الموقع الالكتروني لجيزي عبر واجهات الدفع الالكتروني «e-flexy» و« web-facture » .

و تجدر الإشارة إلى أن خدمة الدفع الالكتروني بالجزائر تتوفر حاليا فقط لبعض شركات الخدمات الكبرى مثل دفع فواتير استهلاك المياه والطاقة والهاتف الثابت والمحمول والتأمين والنقل الجوي وبعض الإدارات الأخرى مثل الضرائب.[1]

الفرع الثاني: مشروع تحديث أنظمة الدفع الالكتروني في الجزائر

شرعت الجزائر في تجسيد مشروع أنظمة الدفع منذ سنة 2006، وذلك بإطلاقها مشروع نظام التسوية الإجمالية الفورية واعتماد أنظمة التحويلات الالكترونية للأموال**(أولا)**، نظام المقاصة الالكترونية بدلا من المعالجة الورقية **(ثانيا)، ثم مخطط عمل الحكومة سبتمبر لسنة 2021(ثالثا)**

أولا: نظام التسوية الاجمالية الفورية

اعتمد هذا النظام في 15 ماي 2016 ويعرف بنظام الجزائر للتسوية الفورية أو نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة.[2] وهو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام [3].

يخص هذا النظام ما يلي:[4]

– الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإجباري بتقليل المخاطر.

[1] جهيدة العياطي، ومحمد بن عزة، المرجع السابق، ص10

[2] نفس المرجع، ص07

[3] مريم خويبزي، المرجع السابق، ص51

[4] وهيبة عبد الرحيم، **تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة الكترونية في الوطن العربي، حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2013، ص266

– المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يسمح في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد.

– يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل وتفوق المليون دينار ومعالجتها بالوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجاليه وفورية وبصورة إجمالية وذلك دون تأجيل .

ثانيا: نظام المقاصة الالكترونية عن بعد

عرفت عملية عصرنة نظام الدفع بالجزائر مرحلة جديدة بإنشاء نظام المقاصة الالكترونية المعروف باسم ATCI حيث انطلق مشروع المقاصة الالكترونية في الجزائر في 14 جانفي 2004 تحصيله بالفعل في2004/11/29 ونهاية مارس 2005 وتم امضاء العقد مع مجموعة ATOS وفي 2005/06/16 تعيين الوسطاء مابين الربط والنظام المعلوماتي للمساهمين "البنوك التجارية، بريد الجزائر، الخزينة العمومية وبنك الجزائر "، وتم اعتماده وتنفيذه رسميا في ماي2006[1]

يختص نظام « ATCI » بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام كصكوك التحويل، اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات المتطورة، والبرمجيات المختلفة .

ويعتمد هذا النظام على أسلوب التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور، كما ساهم هذا النظام في تقليص آجال المعالجة، تأمين نظام الدفع العام، إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك، ومواجهة خطر تبييض الأموال في الجزائر .[2]

ثالثا: نظام الدفع الالكتروني في مخطط عمل الحكومة سبتمبر لسنة 2021[3]

يتمثل الهدف العام للإصلاح في التوفر على قطاع مصرفي ومالي ناجع ومعاصر وفي متناول الجميع بما يسمح بتحسين جاذبيته وترقية مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني من جهة، وتحقيق احترافية مختلف الفاعلين وتحسين حوكمته من جهة أخرى، ولا سيما من خلال:

- تكثيف الشبكة المصرفية والتأمين من أجل الاستفادة من نفس الخدمات عبر كامل التراب الوطني،
- انتشار البنوك الجزائرية في الخارج،

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 446

[2] مريم خويزي، الم رجع السابق، ص51

[3] مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية – سبتمبر 2021

• رقمنة وتدويل النظام البنكي الجزائري بما يسمح بتقليص آجال الدفع وضمان حلقة الوصل بالخارج من أجل ترقية صورة الجزائر بالخارج،

• تحسين الإدماج المالي الشامل من خلال إشراك أوسع لشبكة البريد في تقديم الخدمات المالية،

• استحداث بنك بريدي،

• التعجيل بمسار عصرنة أنظمة الدفع (الإطار التنظيمي وهياكل أنظمة الدفع، لا سيما الدفع الإلكتروني)،

• مواصلة عملية مراجعة سياسة الصرف للاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المصدرين ومواكبة مسار الانفتاح الحتمي للاقتصاد الوطني. ويجب أن تكون هذه العملية حافزا لمرافقة أفضل للمستثمرين في بحثهم عن حصص للتصدير في السوق الدولية،

• إعادة هيكلة حصائل البنوك واستعادة يسرها المالي،

• إعادة تفعيل دور نسب الفائدة كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية،

• استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في القطاع الموازي عن طريق استعادة ثقة المواطن في مؤسساته المالية والمصرفية،

• تطوير الإطار التنظيمي والمؤسساتي من أجل تنفيذ الصيرفة الإسلامية، على غرار الصكوك والتكافل، التي يمكن أن تشكل بديلا جذابا للغاية لاستقطاب جزء معتبر من الادخار خارج القطاعات البنكية والمالية التقليدية،[1]

• تحسين عرض السندات في السوق المالية التي يجب أن تمر بالضرورة عبر إصلاح السوق المالية،

• إعادة تنشيط البورصة، ولا سيما من خلال تطوير منتجات تتماشى مع راهن الظرف الاقتصادي وإشراك القطاع الاقتصادي العمومي في مسار انطلاقها،

عصرنة منشآت وطريقة تسيير السوق الفرعية من خلال استحداث نظم معلوماتية جديدة لمؤسسات السوق المالية،

• مكافحة السوق الموازية للعملة الصعبة،

• تأهيل الإطار الإشرافي لبنك الجزائر وفق المعايير والمقاييس الدولية،

• تعزيز إطار التسوية البنكية وإدارة الأزمات، بما في ذلك صندوق ضمان الودائع البنكية،

• وضع إطار تنظيمي ينطبق على الأوراق المالية المنقولة،

[1] مخطط عمل الحكومة ...، المرجع السابق، ص 26

• تعزيز نوعية المنظومة المعلوماتية لمركزية الأخطار من أجل تحديد أمثل لهوية الزبائن،

• وضع إطار تنظيمي وإشرافي للمالية المصغرة ور أسمال المخاطر،

• إدخال بنكين عموميين إلى البورصة في إطار الإصلاحات الهيكلية للسوق المالية بهدف زيادة مساهمة البورصة في تعبئة الادخار وتمويل الاقتصاد. كما يجب أن يعاد تنظيم البورصة على نحو يصب في اتجاه تعزيز حوكمة شركات السوق وعصرنة النظم التفاوضية والإشرافية لسوق البورصة[1]

[1] مخطط عمل الحكومة ...، المرجع السابق، ص 26

الفصل الثاني :

تطبيقات

الدفع الالكتروني

نتيجة للثورة التكنولوجية الحاصلة في العالم وخاصة المصارف، أصبحت المنافسة شديدة جدا، على استخدام أفضل التكنولوجيا المصرفية لتطوير وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبائن، من حيث السرعة والدقة وتقليل التكلفة كما وأنه نتيجة لظهور التجارة الالكترونية، ثار التساؤل حول إمكانية الاكتفاء بوسائل وآليات الدفع التقليدية، أم أن الأمر يحتاج إلى وسائل جديدة للدفع تتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية، وبالفعل ظهرت وسائل دفع جديدة تواكب التطور الحاصل، وتم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح " وسائل الدفع الالكتروني"، وهو يشمل وسائل الدفع التي يستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء على أنه يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من وسائل الدفع، منها ما كان موجودا وتغير فيها فقط طرق معالجتها، فأصبحت المعالجة الكترونية، ومنها ما يعد اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الالكترونية، ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل الى وسائل الدفع الالكترونية المطورة في المبحث الاول، ثم المبحث الثاني نتطرق وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

المبحث الأول : وسائل الدفع الالكترونية المطورة

وسائل الدفع الالكترونية المطورة، والتي تعد من وسائل نظام الوفاء الالكتروني، لا تمثل نموذجا جديدا وحديثا للوفاء، فهي ليست إلا تمثيلا الكترونيا لنظام الوفاء التقليدي .ونظام الوفاء الالكتروني بصفة عامة يعتبر نتيجة لتطوير نظام الوفاء التقليدي، إن ما يميز هذه الوسائل هو كونها وسائل تقليدية كانت موجودة من قبل، إنما تغير فيها طريقة معالجتها وتداولها، إذ أنها استعملت على دعامة ورقية في التجارة التقليدية، وتطورت بالشكل الذي يسمح لها أن تتماشى وطبيعة التجارة الالكترونية ستنحصر الدراسة من خلال هذا المبحث على وسائل الدفع الالكترونية المطورة، والمتمثلة في الأوراق التجارية الالكترونية بمختلف أنواعها في المطلب الاول، وكذا التحويل الالكتروني للأموال المطلب الثاني.

المطلب الأول : الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية امتدادا وصورة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، وكقاعدة عامة، فإنه يسري على الأوراق التجارية الإلكترونية من أحكام ما، ويسري على الأوراق التجارية التقليدية، إلاّ ما تعلق منها بحكم وارد في قانون خاص[1]، فالورقة التجا رية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية، سوى في أنه يتم معالجتها إلكترونيا، وتعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنّها" :محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق، التجارية، ومستحقة الأداء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، تقوم مقام النقود في الوفاء" وللأوراق التجارية بهذا المعنى صورتان، أوراق تجارية إلكترونية ورقية، وأوراق تجارية إلكترونية ممغنطة، فبالنسبة للأولى، فإنها تصدر بصورة تقليدية على محرر ورقي، ثم تتم معالجتها إلكترونيا بإدخال مضمونها على دعامة إلكترونية، أما الثانية فيختفي فيها دور الورق تماما فتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الإلكترونية.

الفرع الاول: السفتجة الالكترونية

قام المشرع بالإشارة من قبل على السفتجة التقليدية ولم يذكر صراحة السفتجة الالكترونية رغم التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي وحداثتها ،فنشأة السفتجة الالكترونية ترتبط بالتجربة الفرنسية وذلك لحل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج ،و سنعالج فيما يلي السفتجة الالكترونية بحيث نعرفها في أولا، وسنبين طبيعتها في ثانيا .

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 141

أولا: تعريف السفتجة الالكترونية

السفتجة هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، ويتضمن أمرا من الساحب موجه إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغا من النقود لمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1].

وعليه تتكون السفتجة من ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، تربط بين الساحب والمسحوب عليه علاقة دائنية تخول للساحب توجيه الأمر للمسحوب عليه، كما تربط بين الساحب والمستفيد أيضا علاقة دائنية توضح سبب توجيه الساحب الأمر لصاح المستفيد، ولكن لا تربط بين المسحوب عليه والمستفيد علاقة دائنية إنما بمجرد قبول المسحوب عليه السفتجة تنشأ عن ذلك علاقة صرفية وبالتالي التزام صرفي.

لم يعط المشرع الجزائري تعريف للسفتجة وإنما حدد طبيعتها واعتبرها عمل تجاري حسب الشكل طبقا لنص المادة 389 من القانون التجاري ويمكننا تعريفها بالقول أنها" صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون بموجبه يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر الى أحد مدينيه " مسحوب عليه" بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين أو قابل للتعيين الى شخص ثالث يسمى المستفيد.[2]

السفتجة الإلكترونية فلا تختلف عن هذا المفهوم إلا أنها تتم إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي ويمكن تعريفها على أنها :" محرر إلكتروني شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا صادر من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص أخر ثالث المستفيد(أو حامل السند) مبلغا عند الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين[3]

يمكن ملاحظته من خلال تعريف السفتجة ،الإلكترونية، هو أنها مثلها مثل باقي الأوراق التجارية لا تختلف عن نظيرتها الورقية إلا من حيث البيئة التي يتم الوفاء بها لذلك فهي لا تختلف من حيث الشكل عن السفتجة التقليدية، لكن اتخذت شكلا إلكترونيا لتسهيل التعامل بها، مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة السفتجة الإلكترونية وهي اسم بنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب

[1] الدكتورة نادية فضيل – الاوراق التجارية في القانون الجزائري – دار هومه – الطبعة الحادية عشر – 2006 ص1

[2] غزالي نزيهة، **السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد01، 2018، ص 163

[3] محمد بهجت عبد الله ،قايد الأوراق التجارية الإلكترونية(الكمبيالة الإلكترونية)دار النهضة ، مصر، 2002 ، ص132

عليه في هذا البنك، اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه، وجود بند للقبول، وجود بند للضمان الاحتياطي".[1]

تتخذ السفتجة الإلكترونية إحدى صورتين، فإما تكون في شكل ورقة يتم معالجتها إلكترونيا أو في شكل دعامة ممغنطة.

1 – السفتجة الإلكترونية الورقية أو المقترنة بكشف: وهذا النوع قريب الشبه بالسفتجة الورقية التقليدية تصدر في البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها إلى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر فيكون لها شكل إلكتروني يتم تداولها عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها[2]

2-السفتجة الممغنطة: في هذا النوع يختفي أي ظهور للدعامة الورقية [3] ، تصدر من البداية على دعامة ممغنطة، مستوفية لكافة البيانات الإلزامية لصحتها [4]، فالواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الإستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة، فتحرر و تتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية، كما أنها لا تعد عملا تجاريا .

ثانيا: الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية

تعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل، وقد نصت عليها المادة 3 من القانون التجاري "يعد عملا تجاريا بحسب شكله :التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ...."وهذا متعلق السفتجة التقليدية ،إلا أننا نتساءل حول طبيعة السفتجة الإلكترونية حيث أن الفقه انقسم إلى اتجاهين وهذا ماسنبينه في النقاط التالية.

أولا: الاتجاه الاول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ Michel Vasseur أن صدور السفتجة الالكترونية في شكل دعامة ممغنطة ليست عمل تجاريا ،فقانون الصرف الناتج عن اتفاقيات جنيف يعتمد

---

[1] نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد25، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 162

[2] أسماء كروان ، **وسائل الدفع الإلكترونية وآليات حمايتها (الجزائر نموذجا)** ، حوليات ، جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 30 ، جامعة الجزائر، 2016، ص 200

[3] محمد سالم محمود شيخة، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2019، ص 09

[4] شريف بحماوي – مصطفى سليماني، **خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 07، جامعة أحمد دراية، أدرار ، 2017، ص 136

على الحتمية المطلقة على وجود أمر على دعامة ورقية وهذا يصعب ظهوره في السفتجة الالكترونية أي صعوبة تطبيق العمليات المتعلقة بالسفتجة التقليدية وكنتيجة لذلك صعوبة تطبيق قواعد القانون التجاري عليه .[1]

فالسفتجة ينشأها العميل على الكمبيوتر بناءا على نموذج في جهازه من خلال قنوات الاتصال التي يوفرها البنك ،حيث يقوم بتعبئة البيانات وإرسالها الكترونيا إلى البنك عبر قنوات اتصال خاصة ،حيث يقوم البنك بإرسالها إلى بنك المسحوب عليه لاستفاء قيمتها، وهذا النوع يقتصر على أصحاب المشاريع الكبرى لا الأفراد العاديين، ويمكن أن نلخص ما سبق أن عدم صدور السفتجة الالكترونية في شكل ورقي لا يمنع اعتبارها سفتجة بالمعنى القانوني لعدم إمكانية تطبيق قواعد الصرف عليها.[2]

ثانيا: الاتجاه الثاني

أصحاب هذا الاتجاه يعتبر أن رسالة البيانات هو تعبير عن إرادة محررها ومرسلها، وبالتالي يترتب عنها أثار قانونية وهي كنفس التي يرتبها المحرر العادي ،وجاءت في نص المادة 5 من قانون الاونيسترال :"لا تفقد المعلومات مفعولها أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات القانونية"، وهو تأكيد لمعنى أن السفتجة حتى وإن وردت في شكل الكتروني لا تفقد طبيعتها أو صحتها، وبالتالي هي خاضعة لقواعد قانون الصرف كنظيرتها التقليدية . .[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لم يذكر المشرع الجزائري صراحة طبيعتها ولكنه اخذ بالاتجاه الثاني وهذا ما جاء في الأمر 03-97 المتعلق بغرفة المقاصة في المادة 3 :"من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع الوسائل الدفع الورقية منها والالكترونية "، فنص المادة أكد تبني المشرع الجزائري للوسائل الالكترونية إلى جانب الوسائل الورقية حيث اعتبرها كلها وسائل دفع .ويظهر ذلك أيضا في المادة 69 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض :"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني

[1] واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص 57

[2] كردي نبيلة، **السفتجة الالكترونية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، المجلد 02 ،العدد 02، مارس 2017، ص 110

[3] واقد يوسف، المرجع السابق، ص 58

المستعمل " ،فعبارة (مهما يكن السند أو الأسلوب التقني)يحولنا إلى السفتجة الالكترونية حتى وإن كان تعبير غير صريح فهي نوع من وسائل الوفاء الالكترونية . [1]

و إضافة إلى ما تم ذكره وبموجب المادة 441 الفقرة 03 من القانون 05-02 في وفاء السفتجة التي تنص :".....يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "، فالمشرع الجزائري استحدث نظام الوفاء الالكتروني واعترف به راغبا في مواكبة التطورات الحديثة لكن لم يشر إلى الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية بتعبير صريح ،فهي تعتبر ورقة تجارية ما إن توافرت على بيانات وأدت الغرض المراد منها .

الفرع الثاني: السند لأمر الالكتروني

السند لأمر بصفة عامة، هو عبارة عن محرر مكتوب وفق شروط نص عليها المشرع، يتضمن تعهدا من شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد، لقد جاء تنظيم هذه الورقة التجارية مقتضبا بسبب خضوعه لمعظم أحكام المطبقة على السفتجة فالملاحظ هو أن المشرع قد تعرض من خلال السفتجة إلى القواعد الأساسية في قانون الصرف، والتي تنطبق على كل الأوراق التجارية إلا ما كان يتعارض مع طبيعة الورقة في حد ذاتها .[2]

أولا: تعريف السند لأمر الإلكتروني

يعرف السند لأمر الالكتروني بأنه "محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد. وبالتالي، فالسند لأمر الالكتروني ليس إلا صورة متطورة عن السند لأمر التقليدي، إذ لا يختلف عن هذا الأخير، إلا في كونه معالجا الكترونيا بصورة كلية أو جزئية . في حين يعود السند لأمر الالكتروني ليلتقي مع نظيره التقليدي، في كونه يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد .[3]

[1] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 112

[2] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 157

[3] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 158

ثانيا: الطبيعة القانونية للسند لأمر الالكتروني

تتمثل الصورة التقليدية للسند للأمر الإلكتروني في انه بعد تحرير السند من طرف المحرر في صورة ورقية يسلمه إلى مصرفه، وهذا الأخير ينقل البيانات على الشريط الممغنط ثم يحتفظ به، ويتم تداول هذا الشريط الممغنط الذي يحتوي بيانات السند، من بنك المستفيد إلى المقاصة بواسطة الحاسب الآلي، ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء. . وخلاصة القول فإن من أهم الأوراق التجارية والتي أعطت دفع نوعي للوفاء والتبادل التجاري بصورته الحالية هو الشيك الإلكتروني لما يوفره من ثقة في المعاملة، وسهولة في الوفاء والدفع، والذي اعتمدته البنوك والمؤسسات المالية الكبرى مقارنة مع الأوراق التجارية الأخرى، كالسفتجة بصفة اقل، والسند الالكتروني، الذي لا يلاقي قبولا كبيرا في التعامل.[1]

الفرع الثالث: الشيك الالكتروني

الشيك الإلكتروني هو مثيل الشيك التقليدي المتعامل في التجارة التقليدية والذي اعتاد الناس التعامل به، إلاّ أنه ومواكبة للتقدم التكنولوجي تمت معالجته ليتم بطريقة إلكترونية هو ليس شكلا جديدا من أنظمة الدفع بل هو نتيجة استخدام وسائل إلكترونية لتحويل الشيك الورقية إلى شيك رقمي يسمى "الشيك الإلكتروني" ويستخدم لإتمام عمليات الدفع الإلكتروني.

أولا: تعريف الشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك الإلكتروني بديلا للشيك الورقي، وهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جماعة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدوّل التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للشيك الالكتروني

لقد كانت الطبيعة القانونية للشيك محور مناقشات فقهية، فمنهم من قال بأن الشيك وكالة بالدفع لمصلحة الساحب أو لغيره المقيدة لمصلحته لدى المسحوب عليه غير قابلة للرجوع فيها بالدفع. ولكن هذه الفكرة تم انتقادها كونها تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب.

---

[1] بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، **خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 07، سبتمبر 2017. ص 139

[2] أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص272

كما قيل في رأي آخر بأن الشيك لا يعدو أن يكون حوالة حق، غير أن هذه الفكرة تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب.

ولكن هذا الخلاف الفقهي لم يعد ذا أهمية مع التنظيم الدقيق والمستفيض للشيك من قبل المشرع في النصوص القانونية خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون 05-02 المعدل للقانون التجاري، وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي الذي أحاط بالشيك التقليدي والذي حسم بالتنظيم التشريعي له، فإن الشيك الالكتروني يعد البديل الرقمي للشيك الورقي، ومن ثم فلا اختلاف بين الشيك الالكتروني ونظيره التقليدي في طبيعته إلا بما هو متعلق في كونه الكترونيا بعيدا عن الخصائص والسمات الأساسية في الشيك، وتجدر الإشارة إلى أن الشيك الالكتروني يعد أحد مفردات نظام الوفاء الالكتروني والذي يتضمن بالإضافة إلى الأوراق التجارية الإلكترونية وسائل أخرى للوفاء بدلا من الوفاء بالنقود كبطاقات الوفاء والنقود الالكترونية..الخ[1].

المطلب الثاني: التحويل المصرفي الالكتروني

يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني من أهم أعمال البنوك الإلكترونية عبر الإنترنت حيث ينتج نقل التحويلات المالية بطريقة إلكترونية آمنة من حساب بنكي إلى حساب آخر .

الفرع الاول: تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني

يقصد بنظام التحويل المصرفي الإلكتروني مجموعة من القواعد والإجراءات المتبعة في تحويل الأموال عبر بنوك إلكترونية أو بنوك الانترنت المرخص لها القيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق كمبيوتر ومن خصائصها ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين إضافة إلى اختصار الزمن ووفرة الجهد والتكلفة ويسر في التعامل [2]، وعلى هذا الأساس فإن تقنية التحويلات المصرفية "هي عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر، سواء كان هذا لنفس الشخص أو لآخر، وسواء كان ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية". [3]

---

[1] هداية بوعزة، **الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، ديسمبر 2022، ص 372

[2] حليمة خليفي، **واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 29

[3] غضبان لخضر، **الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 17

وعليه فإن التحويل المصرفي الإلكتروني يعرف على أنه:"عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة من حساب بنكي لآخر، وتنفذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المقاصة، وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام تحويل الأموال الإلكتروني" [1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الالكتروني

لقد إختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للأموال، حيث ظهرت عدة نظريات منهم من أسس نظريته على أحكام القانون المدني، وعليه سنتطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي استنادا إلى أحكام القانون المدني ثم سنتناول ثانيا النظرية الحديثة التي إستندت إلي قواعد القانون التجاري وهو ما سوف نعرضه فيما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي استنادا إلى احكام القانون المدني

1.نظرية الانابة الكاملة: اتجه جانب من الفقه الى اعتبار التحويل المصرفي انابة كاملة لأنها تؤدي إلى براءة ذمة المنيب (المدين) وتتضمن تجديدا للإلتزام وذلك بتغير المدين بحيث يصبح البنك مناب عن الأمر في دينه تجاه المستفيد، وعليه فإن الانابة تؤدي إلى انقضاء دين الأمر بالتحويل تجاه المستفيد ويسقط تبعا لذلك إلتزام الدائن الاصلي (الامر) ويحل محله البنك في مواجهة الدائن (المستفيد) ويلتزم بالوفاء بدين مكان الأمر، ووفقا لهذا الإتجاه فإن الإنابة الكاملة تبدأ بتوجيه الأمر من قبل المنيب الأمر إلى البنك (المناب) بأن يحل محله في التزامه تجاه المستفيد (المداب لديه) ويتم ذلك من خلال خصم قيمة المبلغ من حسابه المدين به ويقيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد مما يترتب إنقضاء الدين في مواجهة الأمر ونشوء دين جديد في ذمة البنك تجاه المستفيد وبالتالي فللمستفيد الرجوع على المدين الجديد وهو البنك فهو لا يستطيع الرجوع على الأمر بعد تنفيذ العملية لأن الدين الجديد يصبح مجرد من سببه[2]، وقد عالج احكام الانابة كل من القانون المدني الجزائري في المواد من 294 الى296 [3] وباعتبارها طرق من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء فهذه المواد أجازت استبدال التزام السابق

[1] ناشف فاطمة، **وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد، نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 37

[2] بوقادي عفراء هديل، أوشن شيماء، **التحويل الإلكتروني للأموال في العمليات المصرفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي–، 2021–2022، ص 14

[3] المواد من 294 الى 296 من الامر رقم 75–85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30–09–1975 معدل ومتمم

بالتزام جديد وذلك بتغيير المدين بشرط أن يحصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يحل محله في الوفاء بالدين، فقد نصت المادة 294 من القانون المدني الجزائري على أنه تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير، كما نصت المادة 295 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا إتفق المتعاقدون في الإنابة أن يستبدلوا بالتزام سابق التزام جديدا كانت هذه الإنابة تجديدا للالتزام بتعيير المدين ويترتب عليها إبراء ذمة المنيب قبل المداب لديه، على ان يكون الإلتزام الجديد الذي ارتضاه المذاب صحيحا .

إن هذه النظرية لا تصلح للاستناد عليها في تكييف الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني نظرا لاختلافها وطبيعة عقد التحويل المصرفي ففي هاذا الاخير لا يشترط وجود علاقة مديونية بين الامر والمستفيد او اي علاقة اخرى سابقة، وإن البنك عندما يقوم بتنفيذ عملية النقل المصرفي فهو يقوم بتنفيذها وفقا لالتزامه تجاه المحول استنادا الى الشروط المتفق عليها في عقد فتح الحساب، كما أن الإنابة الكاملة لا تستطيع تفسير كيفية تجديد الدين بناء على إجراء قيود مادية في الحسابين ومنذ تاريخ إجراءها يكون الأمر فيها هو المنيب والبنك هو المناب المستفيد هو المداب لديه كما أنها لا تفسر لنا كيف يصبح البنك مدينا بمقتضى قيد يجريه.

2. نظرية حوالة الحق: حوالة الحق هي عقد ينقل بمقتضاه الدائن حقه الشخصي إلى آخر يحل محله في حقوقه قبل المدين، ويكون فيها الدائن محيلا ويطلق على الدائن الجديد محالا له ويسمى المدين محالا عليه[1]، يري اصحاب هذه النظرية ان طبيعة عقد التحويل المصرفي الالكتروني هي حوالة حق باعتبار ان الرصيد الموجود في حساب الامر يمثل دين له في مواجهة البنك ومنه سينتقل دين الأمر الى المستفيد وبالتالي اتجه أصحاب هذه النظرية ان عقد التحويل المصرفي هو حوالة حق يكون بموجبها الأمر هو المحيل والمستفيد هو المحال له والبنك بمثابة المحال عليه، ولقد اخذت بذلك محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في سنة 1903.

وقد تناول المشرع الجزائري حوالة الحق في المواد من 239 إلى 250 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 239 من ق م ج على أنه: " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص أخر، إلا إذا منع ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا

[1] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام**، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2019 ، ص 255

المدين."، وعليه تستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز حوالة الحق إلا أن هناك حالات ثلاثة لا تجوز فيها حوالة الحق وهي كالاتي:

الحالة الأولى: إذا نص القانون على منع الحوالة كما هو الحال في النفقات وغيرها.

الحالة الثانية: باتفاق المتعاقدين وبذلك يمتنع على الدائن تحويل حقه.

الحالة الثالثة: تمتنع حوالة الحق إذا كان الحق في ذاته غير قابل للحوالة ويكون ذلك في الحالات التي تكون فيها شخصية الدائن محل اعتبار .[1]

غير أن هذه النظرية وجهت لها انتقادات على أنه من غير ممكن اعتبار عقد لتحويل المصرفي حوالة حق، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى جواز أن يدفع البنك في مواجهة المستفيد بكافة الدفوع التي له ان ينفع بها في مواجهة الأمر وهذا غير ممكن ذلك ان المستفيد له حق شخصي ومباشر خالي من اي دفع في مواجهة المصرف[2]، وعليه فان احكام عقد الحوالة لا تتطبق مع طبيعة عقد التحويل المصرفي مما يتعذر تطبيقها عليه.

3. نظرية الوكالة: ظهرت هذه النظرية نظرا للانتقادات التي وجهت لنظريتي الانابة في الوفاء وحولة الحق، حيث اتجه اصحاب هذه النظرية الى تكييف عقد التحويل المصرفي الالكتروني بانه عقد وكالة بحيث يقوم الأمر (الموكل) بتوكيل البنك (الوكيل) بتحويل مبلغ من حسابه الى حساب آخر موجود في نفس البنك أو في بنك آخر ففي هذه الحالة الاخيرة فان البنك المنفذ الثاني يعمل بصفته وكيلا عن البنك الأول[3]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العملية يقصد بها نقل المبلغ المراد تحويله من حساب الأمر إلى حساب شخص أخر متواجد في بنك أخر أي أن لكل من بنك المستفيد وبنك الأمر استقلال مالي.

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام الوكالة في الفصل الثاني من القانون المدني الجزائري بعنوان "الوكالة " في المواد من 571 إلى 589 وعرفت الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بقوله:" هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، لكن هذه النظرية وجهت لها انتقادات هو ان البنك عندما يقوم بتنفيذ عملية التحويل فهو يعد منفذ لالتزامه التعاقدي الناشئ عن عقد فتح حساب وليس باعتباره وكيلا، كذلك بالنسبة إلى بنك المستفيد عند قيامه بقيد المبلغ المحول في حساب المستفيد لا يعتبر وكيلا لبنك الأمر وانما يقوم بذلك على أساس خدمة حساب المستفيدة.

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 258

[2] بوقادي عفراء هديل، أوشن شيماء، المرجع السابق، ص 16

[3] قده حبيبة، **مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية**، دفاتر السياسة والقانون ع10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص 43

ثانيا: النظرية الحديثة التي استندت الى قواعد القانون التجاري والعرف المصرفي

1. التحويل المصرفي عملية واحدة مركبة: يرى العميد هامل في تحديد الطبيعة القانونية لعملية التحويل الالكتروني للأموال انها عملية مركبة تتحلل إلى ثلاثة عناصر:

- الامر الصادر عن الأمر الى البنك بالتحويل، وهذا العنصر لا يثير في نظره إشكالا.
- قيام المصرف بنقل المبلغ من حساب العميل الى حساب المستفيد
- هو قيام المصرف بقيد المبلغ في حساب المستفيد، ثم ابداع المستفيد للمبلغ في حسابه.

إعتبر اصحاب هذا الاتجاه ان البنك عند قيامه بتنفيذ عملية التحويل فهو يقوم بذلك في وقت وجيز كما ان كل عنصر من العملية يرتب اثرا قانونيا مستقل فبالنسبة للعميل بعد التحويل وفاء لدينه تجاه داشته (المستفيد) واستيفاء لدينه لدى البنك اما البنك المحول فترتب عملية التحويل المصرفي في ذمته التزام جديد بلوفاء للمستفيد من جهة ومن جهة اخرى وفاء بدينه تجاه الأمر، واخيرا بالنسبة للمستفيد تعتبر العملية استيفاء لدينه الذي يقع على الأمر وابداع للمبلغ الذي تلقاه لدى البنك الموفي.[1]

ولقد وجه لنظرية الفقيه هامل نقد ذلك انه من الصعب تصور تجزئة عملية النقل المصرفي ويظهر ذلك خاصة بالنسبة للعنصرين الأخيرين حيث يتم التحويل وينشأ حق المستفيد بعمل واحد هو قيد المبلغ في حساب المستفيد، فهذا الاخير لا ينشأ حقه على المبلغ إلا بعد قيده فعليا في حسابه.

ب-التحويل المصرفي قيد مزدوج: إن الاساس الذي يقوم عليه هذا الإتجاه في تكييفه لعملية التحويل الإلكتروني للاموال ينصب فقط على القواعد التي جاء بها القانون التجاري والاعراف والعادات المصرفية دون النظر على ما جاءت به القواعد في القانون المدني، وحجة البعض في هذا الإتجاه هي التقدم في العمل المصرفي والسرعة التي تتطلبها الأعمال التجارية والمالية على وجه الخصوص، حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه ان عملية التحويل المصرفي هي عملية مادية شكلية تقوم على فكرة الفيد المزدوج في حساب الامر وحساب المستفيد فهي طريقة حديثة من ابتكار البنوك تعادل التسليم اليدوي عن طريق إجراء القيود الحسابية التي يقوم بها البنك لتحويل مبلغ من حساب إلى آخر فهي الية تسمح بتسوية حقوق جميع الأطراف كما لو انها تمت بمناولة النقود بالطريقة اليدوية[2] وقد ذهب أصحاب هذا الإتجاه الى اعتبار عملية النقل المصرفي عملية مصرفية بحتة يحكمها العرف المصرفي، وهي تقوم على أمرين:

---

[1] بوقادي عفراء هديل، أوشن شيماء، المرجع السابق، ص 18

[2] ابو خالفة كريمة، **النظام القانوني للتحويل المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباعين – سطيف 2 الجزائر 2014-2015، ص 33.

– يتمثل في إصدار أمر التحويل من العميل (الأمر) الى البنك.

– تنفيذ القيد المزدوج بحيث يقيد البنك المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب لأمر والجانب الدائن من حساب المستفيد من خلال إخراج المبلغ من حساب الأمر وإدخاله في الحساب الثاني (حساب المستفيد).

وقد اخذ بهذا التحليل لعملية التحويل المصرفي القضاء الفرنسي في أحكام كثيرة من أهمها حكم محكمة الاستئناف ران الصادر في 09 ماي 1946 حيث اعتبر التحويل المصرفي أنه نقل للنقود يتحقق عن طريق قيدين أحدهما في الجانب المدين مصدر الأمر والآخر في الجانب الدائن للمستفيد مما يؤدي إلى تجرد الأمر من حقه على المبلغ المنقول وتسليمه للمستفيد.

وعليه فإن عملية التحويل الإلكتروني للأموال عبارة عن عملية مصرفية بحتة اقرها العرف المصرفي، يحكمها الفن المصرفي وقواعد الحساب المزدوج من نتاج الصناعة المصرفية وابتكار المصرف نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه العمل المصرفي.[1]

الفرع الثالث: احكام التعامل بالتحويل المصرفي الالكتروني

إن أمر التحويل الإلكتروني هو عبارة عن التوجيه المصرفي التمهيدي القول فهو يمثل الزاوية الذي يرتكز عليه التحويل الإلكتروني للأموال، ولهذا يكون أمر التحويل صحيحا يجب ان تتوفر فيه شروط قد يحددها اتفاق الطرفين أو يحددها القانون ، ومنها أن ويكون التحويل اسميا أن يتضمن تحويل مبلغ نقدي وغير مشروط وأن يكون ائتمانيا، وهذا ما سوف نبينه:

اولا: ضرورة وجود حسابيين لدى مصرف واحد او مصرفيين مختلفين

لكي تصح عملية التحويل الالكتروني اشترط ان يكون هناك حسابان مصرفيان سواء لنفس العميل او لشخصيين مختلفين [2]، و يجب كذلك ان يكون الحسابان مفتوحين و ليسا مغلقين او ان يكون احد الحاسبين مغلق فلقد اوجب المشرع اجبارية توفر الحسابان لكي يكون التحويل صحيحا و منتجا لجميع اثاره بمعني حسابين بنكين للمستفيد وللأمر سواء كانا امام نفس المؤسسة المصرفية او امام مصرفيين مختلفين [3]، فإن توافر الحسابين لكلا الطرفان لا تثور فيه اية مشكلةلأن العمليات المصرفية

[1] بوقادي عفراء هديل، أوشن شيماء، المرجع السابق، ص 20

[2] عيسي لافي حسن الصمادي، **المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني التحويل المالي الإلكتروني** ، أطروحة دكت وراه دولة، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر،. 2010 – 2009 ، ص109

[3] حبيبة قدة، **تقنيات العمل المصرفي وألياته في ظل التحولات الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2014 ، ص121

تستلزم بالضرورة وجود علاقة مستمرة بين البنك والعميل ، و هذه العلاقة تكون من خلال فتح الحسابات المصرفية لدى المصرف بإسم العميل فالحساب هو عبارة عن رمز شخصي لا يكن لاي شخص ان يتصرف فيه مهما كان الا صاحبه ففتح الحساب البنكي هو ضرورة للعمليات البنكية[1].

وإنما ما يجب توضيحه هو في حالة وجود حساب دون الاخر كلى النحو التالى:

الحالة الاولى :اذا لم يتوفر للأمر حساب لدى المصرف و توفر حساب للمستفيد :في هذه الحالة ان لم يكن للأمر حساب لدى المصرف الموجه له الامر بالتحويل فإنه لا يملك الحق بأن يأمر البنك بإجراء هذه العملية، فشرط وجود حساب مفتوح هو شرط للقيام بأمر التحويل المالى ، لكن ان قام بالتحويل دون وجود حساب له فنحن نكون في هذه الحالة امام الحوالة المصرفية لا تحويلا مصرفيا فهذه الاخيرة لا تحتاج الى وجود حساب مصرفي مفتوح[2] .

الحالة الثانية : وجود حساب للأمر دون وجود حساب للمستفيد :هنا يكوم للمستفيد كامل الحرية في ان يتسلم المبلغ من البنك المأمور لان البنك هنا في هذه الحالة ما هو إلا مجرد وكيل في الدفع ولا يكون للمستفيد قبل قبض المبلغ من البنك حق في مواجهته وقد يتعطل تنفيذ الامر برجوع الموكل فيه او بالحجز على دائني الموكل تحت يد البنك الوكيل .

فالحساب المصرفي المفتوح يمثل العلاقة المستمرة بين المصرف وعميله فالحساب تدون فيه جميع العمليات التي يقوم بها العميل، كذلك يعد الحساب المصرفي وسيلة لتسوية الديون مع الغير عن طريق التحويل المصرفي ويمكن ان يتم تسوية تلك الديون عن طريق المقاصة ، ويعد الحساب كذلك وسيلة لإثبات الديون الناشئة عن العمليات المصرفية التي تتم مابين العميل والمصرف .[3]

ويتم فتح هذه الحسابات المصرفية كالتالي:

القصد من فتح هذه الحسابات هو من اجل تنظيم الشؤون المالية للمصرف و انتظام سيرها ، فتح الحساب يشترط ان تتوفر فيه القواعد العامة، فالمقصود بالقواعد العامة هي الاحكام القانونية لفتح أي حساب مصرفي وهي اركان انعقاد العقد من رضا و محل و سبب و شروط صحته [4]، فلقد جرت العادة

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص16

[2] شريف ابراهيم حامد عبد الرحمان، **التكييف الفقهي للتحويل المصرفي(دراسة مقارنة)**، مجلة الشريعة و القانون، مدرسة القانون، العدد 6 ، مصر ، 2020 ، ص. 553

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص. 16

[4] فادية احمد مطر الشطي، **الحساب المصرفي المشترك**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014 ، ص. 63

ان يتم وضع شروط العقد من طرف المصرف في ورقة مطبوعة و ما على العميل سوى ان يقوم بملاء الورقة والتوقيع عليها و تقديمها للمصرف، فهذا ما تسيير عليه جميع البنوك الالكترونية فيقوم العميل بملأ الفراغات و توقيعها و تقديمها للمصرف من اجل دراستها .[1]

ويقوم المصرف كذلك قبل الموافقة على فتح حساب للعميل من التحرى حول حالة العميل والتأكد من انه بالثقة اللازمة للتعامل المصرفي أي انه موثوق وغير مشكوك فيه وكذلك فحص معلومات العملاء والتأكد من مطابقة مواصفاتهم لمواصفات المحددة من قبل المصرف .

ثانيا: ان يرد التحويل على النقود

يوجد نوعيين من النقود وهما النقود التقليدية والنقود الالكترونية، فالنقود التقليدية هي النقود التي تستعمل في المبادلات التقليدية أي تلك المبادلات التي لا يتم فيها تحويل النقود الكترونيا.

اما النقود الالكترونية فقد عرفها القانون الجزائري في قانون النقد والقرض رقم 11 / 03 وبالذات في المادة 69 منه والتي تنص "تعتبر وسائل دفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما كان السند أو الاسلوب المستعمل "[2]فما يميز هذه النقود عن غيرها انها نقود ذات قيمة مالية مخزنة الكترونيا وهي كذلك وسيلة دفع الكترونية وبسبب الانتشار الواسع للخدمات المصرفية ظهرت هذه النقود.[3]

ففي عملية التحويل الالكتروني للنقود من المستحيل ان يتم تحويل النقود التقليدية المتعارف عليها أي سوق يتم تحويل النقود الالكترونية [4]، فمن منطلق المادة 543 مكرر 1 من ق ت ج التي ورد فيها تعريف للتحويل بحيث نص على" الامر الذي يوجهه صاحب الحساب الى ماسك الحساب لتحويل الاموال او القيم او السندات المحددة القيمة ." فلقد تعددت التعريفات التشريعية لكل دولة فلاحظنا، من خلالها ان جميع التعريفات قد جاءت متفقة مع بعضها في المعني و لكن الاختلاف الوحيد هو في الصياغة اللفظية فقط لكن الجوهر واحد هو ان التحويل المالى عبارة عن عملية تتم بتسجيل المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب الاول و في جانب الدائن من حساب الاخر من خلال قيد هذا المبلغ دون انتقال مادي للأوراق النقدية وبإجراء القيد تنتقل النقود فيما بين الحسابيين [5]فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان

---

[1] العكيلي عزيز، **شرح القانون التجاري ج(2 الاوراق التجارية وعمليات البنوك)**، ط 1 ، دار الثقافة، عمان، الاردن ، 2010،ص307

[2] المادة 69 من الامر رقم 11 03 مؤرخ في جمادي الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] زكرياء مسعودي، **ماهية النقود الالكترونية**، مجلة البحوث القانونية و السياسية، م 02 ، العدد 03 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 42-44.

[4] حبيبة قدة، المرجع السابق، ص116

[5] عيسي لافي حس الصمادي ، المرجع السابق، ص70

التحويل يجب ان يرد على مبلغ نقدي دون سواه و ان ورد على غير النقود فإنه يخالف شروط العقد المتفق عليها.

ثالثا: ان يكون في حساب الامر بالتحويل رصيد كافي

الرصيد الغير الكافي يكون في حالة افتقار الحسابات البنكية إلى النقود الكافية التغطية متطلبات العميل، فتظهر هذه المشكلة في حالة شروع العميل صاحب الحساب القيام واجراء عملية تحويل للنقود في حين انه لا يوجد في حسابه نقود كافية لتغطية العملية.

فلا يكفي ان يكون لكل من الأمر والمستفيد حساب لدى البنك فقط بل يجب ان يتوفر رصيد في الحساب لان عملية التحويل تستهدف نقل مبلغ من حساب الى حساب اخر يكون هذا المبلغ يعادل قيمة الاموال المنقولة المسلمة للمصرف في ذمة الامر بالتحويل الى ذمة المستفيد [1]، فيتطلب لإجراء هذه العملية وجود رصيد يكفي للمبلغ المطلوب تنفيذه غير انه لا يشترط توفر المبلغ بمجرد صدور الامر كما هو الحال بالنسبة للشيك[2]

لكن الاشكال هنا يثار في حالة عدم وجود رصيد كافي في حساب الأمر في هذه الحالة يجوز للمصرف ان يرفض تنفيذه و يقوم بإخطار العميل الامر و يجوز كذلك ان يتفق الأمر بالتحويل مع البنك على تنفيذ ذلك التحويل رغم عدم وجود رصيد مقابل توقيع الامر على تعهد بإيداع المبلغ في حسابه خلال مدة يتفق عليها [3]،

لكن ان قام البنك بتنفيذ الامر دون قيام الامر بإيداع المبلغ في حسابه فيكون البنك هنا في مركز الدائن ويصبح له الحق في الرجوع على الامر بالتحويل بالمبلغ الذي تم تسليمه للمستفيد كذلك ان نفذ المصرف الامر بالتحويل دون علم منه بعدم كافية الرصيد كان له ان يسترد ما قيده من عمليه بدعوى استرداد ما دفع بغير حق[4].

فالمستفيد كذلك على اساس عاقته بالبنك له الحق في المطالبة بالمبلغ الذي قيد في حسابه في حالة ما إذا وافق البنك اجراء القيد بغض النظر عما إذا كان الرصيد الخاص بالامر يغطي عملية التحويل ام لا .

---

[1] حبيبة قدة، المرجع السابق، ص120

[2] عيسي لافي حسن الصمادي، المرجع السابق، ص110

[3] احلام بلجودي، **البنوك في مواجهة التحويل الإكتروني للأموال**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م 17 ، العدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر ، 2018 ، ص. 231

[4] عيسي لافي حسن الصمادي، المرجع السابق، ص111

فتغطية الرصيد من قبل البنك تعتبر قرضا من طرف البنك للامر وبمثابة تسهيلات ائتمانية تغطي النقص في الرصيد وللبنك حق الرجوع على الامر .

ومنه فالأصل في الامر هو وجود مبلغ في حساب الامر بالتحويل يكون مساو على الاقل للمبلغ المطلوب تحويله وكاستثناء ان تحقق عدم وجود رصيد كافي لا يضع ذلك الأمر بالتنفيذ امام أي عقوبات جزائية بل يقوم البنك بتنفيذ قيمة الامر نيابة عنه رغم عدم وجود مقابل لوفائه لان البنك ملزم ومجبر على خدمة عملائه منذ اللحظة التي يفتح فيها العميل حسابا لديه فهي متعلقة بإستراتيجية تدعي استراتيجية راحة العميل فيمنح البنك عدة خدمات للعميل من اجل راحة عملائهم ومن بينها تحويل النقود حتى في حالة عدم توفر رصيد كافي .

فتحويل الامر المبلغ من رصيده إلى رصيد المستفيد ينتج عنه براءة ذمة الامر امام المستفيد وتملك المستفيد كذلك لهذا المبلغ ونشؤ حقه به امام المصرف.

رابعا: ان يتخذ امر التحويل الشكل الاسمي

يجب ان يكون امر التحويل اسميا وهذا بمعني ان يصدر لشخص معين و قد يكون لأمره، فلا يتم تنفيذ امر التحويل إلا عند ملأ نماذج خاصة بالتحويل الالكتروني فهذه النماذج جرت العادة ان تكون موجودة مسبقا ومحضرة من طرف البنك ، اما في عملية التحويل الالكتروني فهي تكون على مستوي شبكة الانترنت فهذه النماذج تحتوي على جميع البيانات الاساسية وهذه البيانات يعلمها الامر بالتحويل وخاصة به فقط كرقم حساب العميل والمصرف والفرع ورقم حساب المستفيد او الجهة المطلوب تحويل اليها المبلغ ، وكذلك التوقيع الالكتروني [1]، الذي يعتبر الطريقة الموثوقة التي يميز بها هوية الشخص فالغرض الاساسي من التوقيع هو توثيق و قبول الموقع على ما ورد في المحرر الالكتروني[2]

خامسا: ان تتم عملية التحويل النقدي بوسيلة الكترونية

تتم عملية التحويل المصرفية بكل سهولة عندما تكون على ارض الواقع لكن في التحويل الالكتروني هنا الجوهر فيه هو استخدام الوسائل الالكترونية فكلمة الالكترونية عرفت على انها كل ما

[1] لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للتوقيع الالكتروني على اشكال واجراءات انشائه وركز على ان تكون مرتبطة بما ورد في المحرر الالكتروني الذي يحمله وكذلك كما اشار إلى الغرض من التوقيع حسب القانون رقم 04 / 15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الصادر في 01 فيفري. 2015

[2] بولافة سامية، غيلاني الطاهر، **التوقيع الالكتروني في ظل القانون 04 / 15** ، المجلة الجزائرية للامن الانساني، م 05 ، العدد 01 ، كلية الحقوق جامعة باتنة1 ، الجزائر، 2020 ، ص ص115 114

يتصل بتكنولوجيا المعلومات [1]فالمعيار الذي يميز التحويل المالى التقليدي عنه في التحويل المالى الحديث هو وسيلة التعبير عن الارادة المنشئة لهذا الاتفاق فالأطراف هنا يتعاقدون بوسائل الكترونية دون حضور فعلى منهم في مجلس واحد.[2]

فيكون امر التحويل الكترونيا ممن يملك الحق في اصداره وهذا ما يفرض على المصرف التحقق من صحة توقيع العميل الذي قام بإجراء عملية التحويل الالكتروني للنقود.

[1] حبيبة قدة، المرجع السابق، ص117

[2] عيسي لافي حسن الصمادي، المرجع السابق، ص114

المبحث الثاني : وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

لقد تم ابتكار مثل هذه الوسائل نتيجة لقصور وسائل الدفع السائدة، وعدم تمكنها من تحقيق السرعة الكافية للمعاملات، حيث لازالت البعض منها تنشأ في البداية على دعامات ورقية، ثم تتم في مرحلة ثانية معالجتها الكترونيا، كما حظيت هذه الوسائل باهتمام خاص من طرف المتعاملين، مما جعلها محط مناقشة ودراسة، لتنظيم التعامل بها، وتأطيرها القانوني من قبل مختلف التشريعات لدى مختلف الدول تقتضي دراستنا لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة من خلال هذا المبحث، أن نتناول بالدراسة كل من بطاقات الدفع الالكتروني في المطلب الأول والنقود الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : بطاقات الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة للوفاء للحلول محل الشيك، وتسمح لحامليها بسداد مشترياته من السلع والخدمات لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات بدون وفاء فوري بجانبه، وإنما يكتفي بتقديم بطاقته .[1]

الفرع الاول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

تعرف بطاقات الدفع على أنها: "عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية" .

وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كلّ بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال" [2]، وبالتالي فالمادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري تشير لنوعين فقط من البطاقات الإلكترونية إلا وهي بطاقة الدفع التي تسمح لحاملها بسحب وتحويل الأموال وكذلك بطاقة السحب التي تسمح له فقط بسحب الأموال.[3]

كما عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 57-01 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون رقم 91-1382 الصادر في1991/12/30 كما يلي: "كلّ بطاقة

---

[1] نكاع رياض، حاج السعيد فزية، **بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 9

[2] القانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022 .

[3] نكاع رياض، المرجع السابق، ص 17

تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف والخزينة العامة ومصالح البريد" [1]

فبطاقات الدفع الإلكترونية عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية صغيرة الحجم مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها، وبشكل بارز رقمها، وإسم حاملها ورقم حسابه، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها[2]، وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة وبموجبها يتمكن الحاملون لها من سحب المبالغ النقدية وكذلك تقديمها كأداة وفاء .[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني إلى اتجاهين، ذهب أنصار الاتجاه الأوّل إلى النظر في كل عقد من العقود التي تبرم مما يعطي اختلاف في الطبيعة القانونية باختلاف العقود من عقد لآخر، أمّا الاتجاه الثاني ينظر أنصاره إلى البطاقة الإلكترونية ككل دون النظر إلى كل عقد.

اولا: الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها

اختلفت الآراء الفقهية حول تكييف وتفسير العقد والعلاقة التي تربط المصدر بالحامل، لذلك سنحاول استعراض أهم تلك الآراء الفقهية في هذا المجال .

1. بطاقات الائتمان تقوم عل فكرة القرض: يرى أصحاب هذا الراي بأن المقرض يقدم للمقترضين مبلغا نقديا للتصرف فيه بغرض معين، وفي حالة تجاوز المقترض هذا الغرض فإنه من حق المقرض فسخ العقد لمخالفة المقترض غرض العقد ويطلب رده فورا، والقرض إما يكون قرضا جاريا، وهو الذي يسحب منه المقترض كلما طرأت له حاجة من وقت لآخر حتى يبلغ المقدار المحدد، وإما أن يكون قرضا ثابتا، وهو مقدار من النقود يتسلمه المقترض دفعة واحدة أو على دفعات .

لقد اعتبر القانون الانجليزي لائتمان المستهلك رقم 75 لسنة 1974 بطاقة الائتمان من هذا النوع الجاري من القروض، إذ يتفق الطرفان(المقرض والمقترض)على الحد الأعلى للقرض، يستفيد منه

[1] حمدي باشا رابح، **عبد الرحيم وهيبة، "تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية"**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، د س ن، ص 172

[2] سعيدي عزو، "**الأمن التقني للدفع الالكتروني أي فعالية؟**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 118

[3] سايحي الخامسة، طويل حدة، "**أثر وسائل الدفع الالكتروني على جودة الخدمة المصرفية**"، مجلة أبحاث اقتصادية، وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص 74

المقترض بطريق البطاقة بقصد الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات، والسحب النقدي من المقرض أو التاجر في حدود المبلغ المقرر .

هناك جانب من الفقه اقترح تسمية هذا النوع من العقود بعقد الإقراض، ورأى أنها العنوان المناسب لها، لأن طرفي هذا العقد يسميان (مقرضا ومقترضا)و تسميتها ببطاقات الإقراض اسم مناسب لحقيقتها وينطبق على هذه الصورة في التعامل .[1]

غير أن هذا الاتجاه لاقى انتقادا مفاده أن وصف الائتمان ينطبق على هذا النوع من البطاقات، وأن الائتمان هو غير القرض، وما القرض إلا صورة أو جزء من الائتمان .

يعتبر هذا الراي أق رب إلى الصواب من الراي السابق، وذلك لأن الائتمان أكبر وأوسع من القرض، الذي لا يعد هو أساس البطاقة الائتمانية وإنما هو موجود في تكييفها فقط ولا يرقى أن يكون الطابع الأساسي لها، كما أن القرض ينشىء علاقة ثنائية الأطراف بين المقرض والمقترض فقط، وهي علاقة منفصلة عن الغير، وينشأ الوفاء منذ تاريخ العقد وفقا لشروطه .بينما بطاقة الائتمان تنشئ علاقة ثلاثية بين المصدر والعميل سواء كان حاملا أم تاجرا، كما أن مصدر البطاقة يبرر الوفاء السابق على الاتفاق، وهو التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، ولذلك لا يعد قرضا حقيقيا من مصدر البطاقة، ولكن وسيلة للوفاء والائتمان .

كما أن القرض لا يتجدد متى استنفذه المقترض، بل لابد من عقد جديد عند تجديده، في حين أن حامل بطاقة الائتمان لا يجدد اتفاقه مع البنك، بل العقد يمتد لمدة سنة ويتجدد تلقائيا إذا لم يعترض عليه أي من الطرفين[2].

2. اعتبار أن العقد بين حامل البطاقة والمصدر ما هو نوع من انواع الوكالة: حيث أن البنك يوكل من قبل حامل البطاقة في دفع ثمن السلع أو الخدمات التي يريد الوفاء بثمنها.

ويكون البنك في هذه الحالة وكيلا لصاحب البطاقة، ويكون صاحب البطاقة (الآمر بالدفع) موكلا والتاجر مستفيدا، ويرتب عقد الوكالة التزامات متقابلة سواء أكان بأجر أو بدون أجر، فالموكل يلتزم برد النفقات، وتعويض الأضرار والخسائر الناجمة عن تنفيذ العقد . ولا يشترط أن تكون هذه الالتزامات المتقابلة معاصرة لوقت إبرام العقد، وباستيعاب نظام بطاقات الائتمان فإن وقت الوفاء يتراخى لمدة متفق عليها بين الأطراف .

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 244

[2] نفس المرجع، ص 245

كما أن عقد الوكالة وبطاقة الائتمان كلاهما يتميز بأن لهما طابعا شخصيا، وذلك بالنسبة لما يمكن أن يتوافق بشأنه نظام عقد الوكالة وبطاقة الائتمان، غير أنه وبعودتنا إلى التزام البنك المصدر في بطاقة الائتمان، فإننا نجده التزاما شخصيا بمقتضى العقد المبرم بينه وبين التاجر، بالوفاء له بدين حامل البطاقة . وهو التزام مستقل عن علاقة التاجر بالحامل، فالتاجر في هذه الحالة يتعامل مع مدينين هما البنك والحامل، الأمر الذي لا يمكن أن ينطبق في عقد الوكالة، لأن التاجر ليس له الحق إلا بأن يطالب المدين (حامل البطاقة)، وليس له الرجوع على الوكيل (البنك)، لأن أثر العقد ينصرف للموكل، وهو ما يهدم حجة أصحاب هذا الراي، كذلك فإن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن، بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء، وهذا ما لا نجده تماما في نظام بطاقة الائتمان [1].

3.اعتبار العلاقة بين المصدر والحامل عل أنها نوع من أنواع حوالة دين: حوالة الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين إلى شخص آخر، بحيث يصبح هذا الشخص ملزما بالوفاء بدلا من المدين، ويقصد بالمحيل طبقا لهذا الراي هو حامل البطاقة والمحال عليه هو البنك، المفروض في الحوالة ألا تكون معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف عليه، وغير مضاف للمستقبل، غير أن البطاقات المصرفية تقوم على فكرة الأجل في الدفع .كما أن حوالة الدين يترتب عليها براءة ذمة المحيل تجاه المحال عليه المدين الجديد، وذلك على خلاف حامل البطاقة، الذي لا تبرا ذمة الحامل بمجرد التوقيع على فاتورة المشتريات، بل يعد مجرد إقرار بالدين، وهو ما يهدم اتجاه هذا الجانب من الفقه.

4. اعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها من قبيل عقود فتح الاعتماد: يعرف عقد فتح الاعتماد بأنه ":عقد يتعهد به البنك مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف العميل حامل البطاقة بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر"

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن هذا العقد هو من قبيل عقود الاعتماد والذي يتضمن وعدا بالقرض .

على أساس أن ذلك ينطبق على حامل البطاقة، الذي يتمتع بمهلة للسداد لمصدر البطاقة عند قيامه بالشراء من التاجر، وينطبق أيضا على حالة قيام الحامل بفتح حساب جار دائن لدى المصدر للبطاقة، لأنه في حالة عدم تغطية الحساب لقيمة المشتريات يكون هناك وعد بالقرض من البنك لتغطية ذلك .

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 246

بناء على ما سبق، فإنه يمكن لنا اعتبار هذا الراي هو الأقرب للصواب، لأنه في عقود فتح الاعتماد يتعهد البنك للعميل بتغطية قيمة مشترياته بالكامل وخلال مدة محددة أو مفتوحة وسواء أكان له رصيد كاف أم لا حسب عقد فتح الاعتماد. ويتبين لنا كذلك من خلال التعريف المقدم للاعتماد أن التزام البنك فيه ينصب على تقديم أداة من أدوات الائتمان إلى العميل ويضعها تحت تصرفه مباشرة أو بطريق غير مباشر، لمدة محددة أو غير محددة .و على اعتبار أن بطاقة الائتمان هي إحدى أدوات الائتمان ويتمتع حاملها بمهلة لسداد قيمة المبالغ المسحوبة فإننا نرى إمكانية اعتبار عقد إصدار البطاقة بين المصدر والحامل هو عقد فتح اعتماد، كما أن اعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها عقد فتح اعتماد، هو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم22 الصادر ففي 1978/01/10 حيث تطلبت المادة 09 منه يحدد في عقد فتح الاعتماد قيمة الأموال أو الخدمات التي يمولها هذا الاعتماد .

ثانيا: الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر

تساءل الفقهاء عن أساس التزام الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات والخدمات للتاجر، وقد نتج عن ذلك عدة آراء فقهية تكيف طبيعة العقد الرابط بين مصدر البطاقة والتاجر.[1]

1.اعتبار هذا العقد من قبيل الكفالة: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن مصدر البطاقة يكفل الحامل تجاه التاجر من أجل سداد قيمة المشتريات، ومعنى ذلك أن الجهة المصدرة طالما أنها تكفل الحامل في السداد فهنا يملك التاجر أن يلجأ إليها للمطالبة بقيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل. وقد برروا رايهم بما يأتي :

أ. أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والمحلات التجارية صريح في أن المصدر ملتزم بذاته بدفع المبلغ الذي اشترى به حامل بطاقة الائتمان، وذلك يعني أن هناك التزاما من المصدر تجاه التجار بدفع الدين الذي على المشتري، وأن هذا الالتزام يجعل من الجهة مصدرة البطاقة عبارة عن كفيل لهذا الدين.

ب. أن أخذ الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان نسبة من قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر، لا ينفي عن اتفاقية التاجر كونها كفالة، فمصدر البطاقة هو كفيل كونه لا يأخذ أجرا عن الكفالة من المدين المكفول عنه حامل البطاقة وإنما يأخذ من الطرف الثاني في اتفاقية التاجر وهو الدائن الذي لمصلحته أن يدفع هذه العمولة للمصدر حتى يشجع الزبائن على الشراء بالبطاقة

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 260

غير أن هذا الراي القائل بأن العقد بين الجهة المصدرة والتاجر هو عقد كفالة لم يسلم من النقد، حيث يرد عليه ما يلي :

أن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين، إضافة إلى أنه لا يجوز الرجوع على الكفيل إلا إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي، حيث أن عقد الكفالة هو عقد تابع للعقد الأصلي المفروض وجوده، وبالتالي فهو يرتب آثارا على الكفالة، وأهمها فيما يخص علاقة الكفيل بالدائن التي لها وجهان، الأول يتصل بضوابط مطالبة الدائن للكفيل بالدين المكفول، فقواعد الكفالة لا تعطي للدائن الحق في الرجوع على الكفيل لمطالبته بالدين مباشرة قبل مطالبة المدين بالوفاء بالدين. غير أن ما يحصل في نظام بطاقات الدفع أن التاجر يرسل القسائم إلى الجهة المصدرة مباشرة ولا يطالب الحامل ولا يرجع عليه ابتداءا[1].

أما الوجه الثاني لهذه العلاقة، فيتصل بالحقوق التي يتمسك بها الكفيل في مواجهة الدائن، والتي تعرف بدفوع الكفيل لدفع مطالبة الدائن له بالوفاء بالدين المكفول. فوفقا لنصوص اتفاقية التاجر، فإنه يمكن القول أن ما يكون للكفيل في عقد الكفالة من دفوع خاصة بالدين المكفول، لا يكون للجهة المصدرة بشأن العقد المبرم بين التاجر الدائن وحامل البطاقة المدين . ويعود سبب ذلك إلى أن اتفاقية التاجر عقد مستقل بذاته، عن العقد الذي نشأ لاحقا بين التاجر وحامل البطاقة، من دون أن يكون لها الحق في أي دفوع في مواجهة التاجر الدائن، بشأن العقد المبرم بينه أي التاجر وبين حامل البطاقة، فلا يكون له الدفع بالبطلان أو الفسخ أو غيرها وإنما يتوجب عليه الوفاء بقيمة فاتورة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة بواسطة البطاقة ،فالتزام الجهة المصدرة بالوفاء بموجب اتفاقية التاجر، هو التزام شخصي ومباشر قبل التاجر، ولا أثر لما يطرا من ظروف في علاقة التاجر بحامل البطاقة .

كما أن عقد الكفالة يفترض وجود علاقة أساسية ترد عليها الكفالة، غير أنه في الوقت الذي يتعاقد فيه مصدر البطاقة مع التاجر بأن يقوم بوفاء قيمة المشتريات للتاجر، نلاحظ عدم وجود العلاقة بين التاجر والمصدر. بمعنى أن الكفالة تفترض القيام بالتزام أصلي لضمان الوفاء به، فعدم وجود أي عقد سابق بين التاجر الذي يعد الطرف الآخر في اتفاقية التاجر مع الغير حامل البطاقة التي تصدرها الجهة مصدرة البطاقة، يقتضي استبعاد اعتبارها عقد كفالة، ذلك أن تطبيق قواعد الكفالة على اتفاق التاجر يؤدي إلى إصابته بضرر، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم إمكانية استيفاء حقه من الجهة

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 260

المصدرة، فيما لو تمسكت هذه الجهة بقواعد الكفالة، وتبعية التزامها باعتبارها كفيلا، وأن التزامها يرتبط وجودا وعدما بالالتزام الأصلي، وتمسكها بجميع الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي[1] .

2.تكييف العلاقة بين البنك المصدر والتاجر عل أنها وكالة بالعمولة: اتجه جانب من الفقه إلى تكييف العلاقة بين البنك المصدر والتاجر على أنها وكالة بالعمولة .

بمعنى أن الجهة مصدرة البطاقة، تقوم بتحصيل حقوق التاجر بصفتها وكيلا بالعمولة، فالعقد القائم بين الجهة المصدرة والتاجر تتعهد فيه الجهة المصدرة أن تحصل للتاجر قيمة مبيعاته، وتقوم فكرة الوكالة بالعمولة على رغبة الموكل بإخفاء اسمه عن الغير، إضافة إلى التزام الوكيل بعدم كشف هوية الموكل. غير أنه مع ذلك لا يمكن اعتبار العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر من قبيل الوكالة بالعمولة، وذلك لعدم وجود ما يبرر لجوء التاجر إلى إبرام عقد مع الجهة المصدرة لإخفاء معلومات يريد إخفاءها ولا يريد إظهارها، كما أن نظام البطاقة مغاير لنظام الوكالة بالعمولة تماما، إذ أن الجهة مصدرة البطاقة ملزمة بالإعلان عن اسم التاجر للحامل، لكي يتمكن من معرفة التجار الذين يتعامل معهم.

3.تكييف العلاقة بين البنك المصدر والتاجر عل أنها وكالة تحويل: اتجه جانب من الفقه إلى تكييف العلاقة بين البنك المصدر والتاجر، على أنها وكالة تحصيل مستندين في دعم رايهم على أسبقية العلاقة بين البنك والتاجر، والتزام التاجر بدفع عمولة للبنك، كذلك عدم التزام البنك بدفع أي مبلغ يتجاوز المتفق عليه، غير أن تكييف العلاقة بين التاجر والمصدر على أنها عقد وكالة، وجه له عدة انتقادات على النحو التالي :[2]

– أنها تمثل تجاهلا للعقد المبرم بين الجهة مصدرة البطاقة والحامل.

– أن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء وهو ما لا نجده تماما في نظام البطاقة .

4. تكييف العلاقة بين البنك المصدر والتاجر عل أنها ضمان للوفاء: لقد انتهى جانب آخر من الفقه إلى تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة والتاجر على أنها ضمان للوفاء، بمعنى أن المصدر يكون وكيلا عن التاجر وهذه الوكالة تتضمن ضمان الوفاء من قبل الغير وهو الحامل ويقوم مصدر البطاقة بتحقيق هذه النتيجة بالوفاء مقدما بقيمة الفواتير بمجرد وصولها إليه، وهو بمثابة الوكيل الضامن ،غير أنه لا يمكن التسليم بأن الجهة المصدرة بمثابة ضامن للوفاء، ذلك أن فكرة الضمان تفترض أن للمدين الأصلي

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 261

[2] نفس المرجع، ص 262

(و هو حامل البطاقة) أن يحتج في مواجهة مصدر البطاقة بصفته وكيلا عن التاجر، بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر، كما أنه وفي إطار بطاقة الائتمان، لا يملك الحامل الاحتجاج بمواجهة الجهة المصدرة بالدفوع التي يملكها التاجر .

يمكن القول في الأخير بأن التزام الجهة المصدرة بمواجهة التاجر، لا يعدو أن يكون من قبيل التعهد الشخصي غير القابل للرجوع فيه من قبل الجهة المصدرة، وهذا التعهد لا علاقة له بوضع الحامل وملاءته المالية، ذلك أنه التزام مستقل ملقى على عاتق الجهة المصدرة في مواجهة التاجر، ويعتبر هذا التعهد مرتبطا بالاعتماد الذي تمنحه الجهة المصدرة للحامل، حيث يكون تعهد الجهة المصدرة للتاجر بحدود هذا الاعتماد، ولابد أن يرجع التاجر للجهة المصدرة من أجل أخذ موافقتها على إتمام الصفقة، لتكون المشتريات ضمن حدود هذا الاعتماد، وعليه فان التزام الجهة المصدرة، وإن كان من قبيل الالتزام الشخصي المباشر، بحيث يكسب التاجر حقا مباشرا تجاه الجهة المصدرة، ولا تملك بناء عليه أن تحتج عليه بالدفوع التي تملكها بمواجهة الحامل، إلا أن هذا التعهد لابد أن يبقى ضمن حدود[1] الاعتماد، أما إذا قامت الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر بما يجوز الاعتماد، فان ذلك يعتبر من قبيل القرض للتاجر حيث تملك الجهة مصدرة البطاقة استعادة هذه المبالغ إذا لم يسددها الحامل[2]

ثالثا: الطبيعة القانونية للعلاقة بين التاجر وحامل البطاقة

قد يعتبر العقد الذي يتم بين التاجر وحامل البطاقة "عقد بيع"، فيكون فيه التاجر هو البائع وحامل البطاقة هو المشتري، أو بمقتضاه يكون التاجر أو صاحب الخدمة مؤجرا وحامل البطاقة مستأجرا في هذه الحالة تصنف العقود بيعا، أو إيجارا، أو غيرها، حسب طبيعة العقد، وتتحدد علاقتها حسب هذا التصنيف ففي حالة البيع يقدم التاجر البضاعة للحامل ويمكنه من استلامها وتملكها . وفي حالة الخدمات يمكن التاجر حامل البطاقة من الانتفاع المتفق عليه، وفي مثل هذه العقود يستحق التاجر الثمن أو الأجرة الذي يقدمه الحامل من خلال بطاقته التي قبل التاجر التعامل بها[3]

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن العقود التي تتم بين حامل البطاقة والتاجر تخضع في الأركان والشروط، لأحكام العقد المصنف سواء أكان بيعا أو إيجارا أو غير ذلك ،أما بالنسبة للعلاقة بين التاجر وحامل البطاقة، فإنها تنتهي بإتمام الإجراءات المطلوبة، وتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن إلى

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 263

[2] نفس المرجع، ص 264

[3] نفس المرجع، ص 267

مصدر البطاقة الذي ضمن للتاجر تسديد مبيعاته أو أجور خدماته، وتنتهي مسؤولية الحامل بدفع قيمة مشترياته بالبطاقة من التاجر بقبول التاجر بهذا بموافقته على الاتفاق الذي وقعه من مصدر البطاقة وحينئذ ليس للتاجر الحق بأن يرجع على حامل البطاقة كما سبق وأن أشرنا إليه[1]

المطلب الثاني: النقود الالكترونية

تعد النقود الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة التي تم اعتمادها في التعامل التجاري الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت وعند نقاط البيع، وهي تشبه إلى حد كبير النقود التقليدية في معظم خصائصها، ولكن الوسط الذي تتعامل به جعلها تتميز من ناحية أخرى عن تلك النقود التقليدية [2]

الفرع الاول: تعريف النقود الإلكترونية

عرفها الفقه بأنّها:"سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها ويحصل عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على البطاقة الذكية، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التّي تتم إلكترونيا" [3]

ويعرفها بنك التسوية الدولية على أنها:"قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة . بطريقة الكترونية أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك"[4]

كما عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على وسيلة إلكترونية، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين عبر مؤسسة إصدارها، دون الحاجة ل وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة ليتم استعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية [5]

حيث يقوم العميل بشراء النقود الإلكترونية من البنك المصدر لها ليقوم بعدها بتحميلها لحسابه الشخصي، وتكون عبارة عن نقود ذات فئات صغيرة القيمة لكل منها رقم خاص بها أو علامة خاصة من طرف البنك المصدر لها.[1]

---

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 268

[2] فوزي أحمد شيماء، "**التنظيم القانوني للنقود الالكترونية**"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد50، 2016، ص 170

[3] معزوز دليلة، "**أهمية الوفاء الالكتروني في الأداء والتأمين**"، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص ص 140-141

[4] محمد شايب، أهمية **تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة والمقاصة الآلية كآلية لإنشاء بنية تحتية لنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2017، ص 73

[5] فوزي أحمد شيماء، المرجع السابق، ص 173

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

تعددت الآراء حول طبيعة النقود الالكترونية، وما إذا كان يمكن عدها نقودا حقيقية أم لا، فهناك من يعتبر أن النقود الالكترونية هي نقود حقيقية، لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، فيعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل كما أنها مقياس ومستودع للقيمة . بينما لا يعتبرها البعض الآخر من قبيل النقود وبالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود، ولا تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية لذلك فمن المهم أن نتعرض فيما يلي إلى مختلف الآراء المتباينة حول الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية. [2]

أولا: النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية

يكمن الفرق بين النقود الالكترونية وما سبقها من نقود في أن النقود الالكترونية لا تأخذ نفس شكل النقود السابقة من حيث طبيعتها المادية، بل أصبحت تؤخذ بشكل معلومات تنتقل بين الأطراف وما على أحد الأطراف إلا نقل معلومات عن النقود المراد نقلها للطرف الآخر، وبذلك تعد المعلومات المتنقلة بهذا النقد أهم من النقد الالكتروني نفسه، وعليه فإن اعتبار النقود الالكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية، والعملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود الورقية إلى النقود الالكترونية، لذلك تعتبر النقود الالكترونية البديل الذي حل محل النقود الورقية، وفي هذه العملية تكون لدى مصدر البطاقة سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية مساواة مع النقود الداخلة والخارجة، فتكون المدخلة هي النقود الورقية التي يحصل عليها المصدر من أجل شحن البطاقة بالنقود الالكترونية وتعد هذه الأخيرة النقود المخرجة .

ثانيا: النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع

يعتبر أنصار هذا الرأي، أن إصدار النقود الالكترونية نوع من بيع أصول المصدر، فالمشتري يقوم بشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمنا لها . وبمعنى آخر يقوم الشخص طالب النقود الالكترونية بشرائها مقابل دفع ما يعادلها من نقود البنوك المركزية أي شراء نقود بنقود، والنهاية الطبيعية للنقود الالكترونية أن مصدرها يرجعها كأنه قام بشرائها من البائعين، الذين اشتروا بها السلع أو الخدمات، وتبعا لذلك فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية، التي

---

[1] صراع كريمة، **واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 72

[2] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 278

حصلت عليها مقابلا لما باعته من النقود الالكترونية، وهذا الالتزام يكون بشكل قيد على إصداراتها، لأن النقود الالكترونية تحل محل النقود الأخرى .

ثالثا :النقود الالكترونية أداة ائتمان

يعتبر البعض أن النقود الالكترونية هي الرصيد النقدي المسجل الكترونيا، والمخزن على البطاقة بقيمة محددة، فهي شكل من أشكال الائتمان كونها تشكل دينا على مصدرها، حيث يتمثل الالتزام القانوني للمصدر اتجاه حاملها، بمقدار الوحدات النقدية والرقمية المسجلة على البطاقة، أما ما تلتزم به الحكومة اتجاه من يحمل العملة، فهو متمثل في قطعة العملة التي يحملها صاحبها نفسها .

رابعا: النقود الالكترونية صورة افتراضية ثلاثية البعاد

يرفض أصحاب هذا الراي، فكرة شراء مؤسسات إصدار النقود الالكترونية للنقود التقليدية، المقابلة لما تصدره من نقود الكترونية، ويعتقدون أن ما تم شراءه من ديون أو مطالبة، هو في الحقيقة عملية افتراض وعليه فالمصدر لا يملك النقود الالكترونية، وإنما يتلقاها كوديعة . فعند شراء الأصول لا تخرج النقود من المؤسسة المصدرة لها، بل تبقى عندها على شكل وديعة ولعل ما يؤكد ذلك هو أن المصدر يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها، من أجل الائتمان المقابل للمبالغ المشحونة بالبطاقة، في اللحظة نفسها التي يودع فيها حامل البطاقة المبالغ إلى من آلت إليه النقود الالكترونية، جراء العمليات التي قام بها حامل البطاقة. فما يتصرف به المصدر من نقود الكترونية تكون مؤسسة إيداع، وهو السبب الذي دعا الخبراء والمسؤولين للمطالبة باقتصار وظيفة النقود الالكترونية على مؤسسات الائتمان دون غيرها .[1]

إن إصدار النقود الالكترونية وايداعها لا يعد عملية واحدة بل عمليتين يجب التمييز بينهما، حيث تعد العملية الأولى، هي تقديم الوديعة ممن يرغب بالحصول على البطاقة، والعملية الثانية هي إصدار النقود الالكترونية، وتبدأ العمليات بتقديم النقود الورقية، باعتبارها وديعة من قبل طالب البطاقة أو صاحب الحساب إلى مصدر النقود الالكترونية، فتعد دينا على المصدر ويبدأ المصدر بإصدار نقود الكترونية مقابل ما قبضه من وديعة، ويسلمها لطالب البطاقة فيتسلم النقود الالكترونية على سبيل الاقتراض وليس على سبيل الحيازة النهائية، إن حياة النقود الالكترونية تمر في الواقع بمراحل ثلاثة أولها الإصدار لصالح صاحب البطاقة، ثم الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الالكترونية، وفي الأخيرتدمير النقود الالكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باستيراد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر.

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 280

لذلك يخلص أصحاب هذا الراي، إلى أن النقود الالكترونية نفسها ليست وديعة، ولكنها حق في تلقي وديعة، ومن ثم فإن المرحلة الثانية، المشار إليها فيما سبق، لا تعتبر عملية دفع نهائي، إذ لا يجب النظر حسبهم، للتدفقات الالكترونية في المراحل الثلاث كتدفقات منفصلة، وإنما يتعين اعتبارها تدفقا واحدا يتشكل من ثلاث أقطاب لا غنى عنها جميعا، لتمام دور النقود الالكترونية كأداة دفع حقيقية ونهائية. وهذا ما يقودنا إلى نتيجة منطقية، مفادها رفض اعتبار النقود الالكترونية أصلا ماليا حقيقيا، وإنما اعتبارها تدفقا واحدا يتشكل من ثلاث أقطاب، لا غنى عنها جميعا لتمام دور النقود الالكترونية، كأداة دفع حقيقية ونهائية .[1]

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، نفس المرجع، ص 281

الخاتمة

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة من اجل اظهار الاطار القانوني للدفع الالكتروني في ظل القانون الجزائري ، حيث أنه ومع التطورات التكنولوجية الهائلة وانتشار التعامل بالانترنت، وتماشيا مع متطلبات التجارة الالكترونية، أصبح تطوير أنظمة الدفع واعتماد نظام الدفع الالكتروني أمرا حتميا، وقد خلصنا من خلالها إلى تحديد ماهية هذا النظام بدءا بتعريفه وتحديد الأطراف المتعاملة فيه، وصولا إلى التطور التشريعي له في المنظومة القانونية الجزائرية.

على اعتبار أن وسائل الدفع الالكتروني تنقسم إلى أنواع عديدة ومتنوعة، وقد تطلب الأمر التمييز بين نوعين من وسائل الدفع الالكتروني، منها ما كان موجودا وتغير فيها فقط طرق معالجتها، فأصبحت المعالجة الكترونية وهي ما يعرف ب" وسائل الدفع الالكترونية المطورة" ، ومنها ما يعد اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الالكترونية، وهي ما يعرف ب " وسائل الدفع الالكترونية الحديثة. "

فبالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية المطورة، اتضح أنها تعد من وسائل نظام الوفاء الالكتروني، غير أنها لا تمثل نموذجا جديدا وحديثا للوفاء، فهي ليست إلا تمثيلا الكترونيا لنظام الوفاء التقليدي، حيث أن ما يميز هذه الوسائل عن غيرها، هو كونها وسائل تقليدية كانت موجودة من قبل، وقد تغير فيها طريقة معالجتها وتداولها، إذ أنها استعملت على دعامة ورقية في التجارة التقليدية، وتطورت بالشكل الذي يسمح لها أن تتماشى وطبيعة التجارة الالكترونية .وتجدر الإشارة إلى أننا قد اكتفينا بتحديد أهم أنواع وسائل الدفع الالكترونية المطورة ألا وهي السندات التجارية الالكترونية والتي يعد من أهما السفتجة الالكترونية، السند لأمر الالكتروني والشيك الالكتروني وكذا التحويل الالكتروني للأموال حيث خلصنا إلى أن هذا الأخير عبارة عن نظام يتيح نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية، من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، وذلك بطريقة الكترونية آمنة .وقد اتضح لنا أن ما يميز هذا النظام، هو أنه يقوم بتحويل المال ، من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، سواء كان هذا الشخص معنويا أو اعتباريا، دون نقل مادي للنقود، على خلاف ما كان عليه العمل قبل ظهور التكنولوجيا الحديثة.

أما بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة، فهي تمثل اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الالكترونية، فهذه الوسائل لم تعرف من قبل .حيث أن نظام هذه الوسائل يختلف عن النظام الخاص بوسائل الدفع التقليدية، أو الالكترونية المطورة ، فهذا النظام يتميز بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقية، بحيث تتم عملية الدفع بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية، فتصدر وسائل الدفع الالكترونية الحديثة من البداية على دعامة الكترونية، ويتم تداولها أيضا من خلال وسائل الكترونية.

الخاتمة

أمام ما تقدم من مسائل مثارة، فقد ارتأينا في ختام هذه الدراسة التقدم ببعض الاقتراحات، والتي تتلخص أهما في:

-توفير البيئة الملائمة لممارسة التجارة والصيرفة الالكترونية، والتي من أخصها تأمين الاتصالات وتطوير أعمال الصيانة لوسائل الاتصال الالكترونية، والتي من أخصها تأمين الاتصالات وتطوير أعمال الصيانة لوسائل الاتصال الالكترونية مع توفير البرامج والبروتوكولات الخاصة بمعايير الأمان.

-توعية المستهلكين، وتحسيسهم بأهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني في التعامل والمزايا التي توفرها هذه الوسائل ، و يتم ذلك من خلال عمل حملات توعوية وإشهارية لمختلف أنماط هذه الوسائل المتاحة.

-تعزيز الوسائل الكفيلة بإنجاح النظام الالكتروني للدفع، والتي يعد أهمها زيادة حجم تدفق خدمة الشبكة العنكبوتية" الانترنت" وتطويرها حيث أن الدفع الالكتروني يقوم على استخدام الانترنت بالدرجة الأولى.

-يتعين على البنوك أن تتبنى استراتيجيات مناسبة تأخذ في اعتبارها كيفية تحقيق المزيج من الخدمات التقليدية والخدمات المصرفية الالكترونية، وتوفير الضوابط الرقابية التي تتوافق وظروف كل بنك و سوق مصرفي.

–ضرورة تشدد المشرع في حماية وسائل الدفع الالكتروني مدنيا وجنائيا.

– ارساء ثقافة الدفع الالكتروني في المجتمع وثقافة صون وحماية الوسائط الالكترونية.

–تكوين المؤطرين في مجال وسائط التجارة الالكترونية و لاسيما وسائط الدفع الالكتروني.

– تكوين الاطفال والنساء على استعمال وسائط الدفع الالكتروني في قطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي ودور الشباب.

– الديمقراطية التشاركية مع جمعيات حماية المستهلك ونقابات التجارة والحرفيين ونقابات المهن المعتمدة.

المصادر

والمراجع

I. المصادر

القوانين

1. القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص 06 إلى 08).
2. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015
3. القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،جريدة رسمية عدد 07
4. القانون18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28
5. القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ج.ر. العدد 27 المؤرخة في 2018/05/13
6. القانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59، المتضمن القانون التجاري، في الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022 .

الأوامر

1. الأمر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
2. الامر رقم 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30-09-1975 معدل ومتمم
3. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.
4. الأمر 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-269 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر 11 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو2022 ، في الجريدة الرسمية، عدد32 ، الصادر في 14 مايو 2022 .

5. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

المراسيم

1. ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18/86 المؤرخ في 05 مارس 2018، المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي ج ر 15 المؤرخة في 07 مارس 2018 .

II. المراجع

الكتب

1. الجداية محمد نور صالح ، **سناء جودت خلف، تجارة إلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
2. السعدي محمد صبري ، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام**، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2019
3. الطائي محمد عبد حسين ، **التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
4. نوري منير، **التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014

المقالات

1. أم الخير حمودة وخولة لبوخ، **تقييم استخدام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة بين 2013-1999**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018
2. بلجودي احلام ، **البنوك في مواجهة التحويل الإكتروني للأموال**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م 17، العدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر ،2018
3. بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، **خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 07، سبتمبر 2017.
4. جهيدة العياطي ومحمد بن عزة، **تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 3 جانفي 2017
5. حمدي باشا رابح، **عبد الرحيم وهيبة، "تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية**"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، د س ن
6. سايحي الخامسة، طويل حدة، "**أثر وسائل الدفع الالكتروني على جودة الخدمة المصرفية**"، مجلة أبحاث اقتصادية، وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2019

7. سعيدي عزو، "**الأمن التقني للدفع الالكتروني أي فعالية؟**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، ديسمبر 2017
8. كروان أسماء ، **وسائل الدفع الإلكترونية وآليات حمايتها (الجزائر نموذجا)** ، حوليات ، جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 30 ، جامعة الجزائر، 2016
9. صليح بونفلة، عصام نجاح، **بطاقة الدفع البينكية والنظام القانوني للعقود الخاصة لها**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018
10. غزالي نزيهة، **السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 15، العدد01، 2018
11. فوزي أحمد شيماء، "**التنظيم القانوني للنقود الالكترونية**"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد50، 2016
12. قده حبيبة، **مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية**، دفاتر السياسة والقانون ع10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014
13. كردي نبيلة، **السفتجة الالكترونية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، المجلد الثاني، العدد الثاني ،مارس 2017، ص 110
14. مريم خوييزي، **واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا النموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2015
15. معزوز دليلة، "**أهمية الوفاء الالكتروني في الأداء والتأمين**"، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016،
16. هداية بوعزة، **الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، ديسمبر 2022

المؤتمرات

1. الزهراء ناجي، **التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية و التجارية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العلياء طرابلس 28-29 أكتوبر 2009

الاطروحات

1. أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018
2. حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2014/2015

3. رمزي بن الصديق، **الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021
4. محمد شايب، أهمية **تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة والمقاصة الآلية كآلية لإنشاء بنية تحتية لنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2017
5. هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019
6. وهيبة عبد الرحيم، **تحديث طرق الدفع و مساهمتها في خلق تجارة الكترونية في الوطن العربي، حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2013

رسائل الماجستير

1. إبراهيم بورزق فوزي، **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010–2011
2. ابو خالفة كريمة، **النظام القانوني للتحويل المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباعين – سطيف 2 الجزائر 2014–2015
3. بن عميور أمينة، **البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي 2004/2005
4. زهير زواش، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2010–2011
5. صراع كريمة، **واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014

المذكرات

1. أسماء بوعقال، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017
2. بوقادي عفراء هديل، أوشن شيماء، **التحويل الإلكتروني للأموال في العمليات المصرفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي–، 2021–2022
3. حليمة خليفي، **واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018

4. سعيدي يوسف، مصرني إيمان، **معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الإلكتروني الحديث،** مذكرة، ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018
5. عباسي حمزة، جبايلي محمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني،** مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2018-2019
6. غضبان لخضر، **الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية،** مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014
7. نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر،** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011
8. ناشف فاطمة، **وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية،** مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد، نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018
9. نكاع رياض، حاج السعيد فزية، **بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري،** مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
10. واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني،** مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال ،جامعة . مولود معمري-تيزي وزو، 2011

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول: مفهوم نظام الدفع الالكتروني في الجزائر

المبحث الاول: مفهوم الدفع الإلكتروني 05

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني 06

الفرع الأول: التعريف الفقهي. 06

الفرع الثاني: التعريف القانوني. 11

المطلب الثاني: أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني. 12

الفرع الأول: هيئات مانحة للبطاقة ومصدر البطاقة. 13

الفرع الثاني: حامل البطاقة والتاجر. 18

المبحث الثاني: تطور تبني الدفع الالكتروني في الجزائر 20

المطلب الاول: المراحل التشريعية التي مر بها اعتماد نظام الدفع الالكتروني في الجزائر 22

الفرع الاول: في قانون النقد والصرف وقانون مكافحة التهريب 23

الفرع الثاني: في قانون العقوبات 24

الفرع الثالث: في القوانين المتعلقة بتبني نظام الحكومة الالكترونية 24

الفرع الرابع: في القوانين المنظمة للتجارة الالكترونية 25

المطلب الثاني: مشروع تحديث النظام المصرفي في الجزائر 25

الفرع الأول :مشروع تحديث وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر 26

الفرع الثاني: مشروع تحديث أنظمة الدفع الالكتروني في الجزائر 31

الفصل الثاني: تطبيقات الدفع الالكتروني

المبحث الأول : وسائل الدفع الالكترونية المطورة 36

المطلب الأول : الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا 36

الفرع الاول: السفتجة الالكترونية 36

الفرع الثاني: السند لأمر الالكتروني 40

الفرع الثالث: الشيك الالكتروني	41
المطلب الثاني: التحويل المصرفي الالكتروني	42
الفرع الاول: تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني	42
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الالكتروني	43
الفرع الثالث: احكام التعامل بالتحويل المصرفي الالكتروني	47
المبحث الثاني : وسائل الدفع الالكترونية الحديثة	53
المطلب الأول : بطاقات الدفع الالكتروني	53
الفرع الاول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني	53
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني	54
المطلب الثاني: النقود الالكترونية	61
الفرع الاول: تعريف النقود الإلكترونية	61
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية	62
الخاتمة	66
المراجع	69
الفهرس	